جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة) :

- أسامة سي فضيل

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بوزيد خالد.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....مزيود بصيفي.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....حميدة فتح الدين.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2024/2023**

**نوقشت يوم: 2024/06/24**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :...../م.ت/

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: سي فضيل أسامة الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411444782 والصادرة بتاريخ: 2024.04.28

المسجل بكلية: العلوم السياسية والحقوق قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 ماي 2024

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد (ة): سي فضيل أسامة
مستغانم في: 10 ماي 2024
رئيس المصلحة
و بالتفويض
إمضاء: بوبكر براهيم
الإدارة

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanné avec CamScanner

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من سهرت الليالي وبكت لآلامي

إلى قرة عيني أمي الحبيبة

أهدي هذا العمل إلى من صنع مني رجل يصارع المتاعب

أبي العزيز الذي طال انتظاره لهذه الثمرة

إلى دفئ عائلتي إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي الكرام طيلة مساري الدراسي خاصو الذين أشرفوا على بحثي

# *شكر وعرفان*

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "مزيود بصيفي" على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما

كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد

والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة وإلى كل الزملاء والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير

# ***قائمة المختصرات***

ص: صفحة

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ق: قانون

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإداري

# مقدمة

# مقدمة

مع تطور التاريخي للبشرية رسخ عندها ضرورة وجود مرفق القضاء يحمي الحقوق والحريات وحتى يمنع الفرد من اقتصاص حقه بنفسه ومن ثم أنشأت الدولة مرفق القضاء يختص في الفصل في الخصومات والنزاعات التي تنشأ بين الأفراد وهذا المعنى الواسع للاختصاص فالقضاء يختص دون غيره من السلطات وأن القاضي هو المحامي الأول للحريات والحقوق ولا يقتصر دوره في تطبيق القوانين بل يجب أن يلعب القاضي دوره الذي وجد من أجله وهو حماية الحريات المكفولة في الدستور وأن كان يتطلب قانونية معينة لدى القاضي والدفاع ولكن الواقع كذلك يثبت أيضا أن ثقافة حماية الحريات الأساسية لا تجد الصدى بين الأوساط الشعبية على اختلاف درجات ثقافاتها وما زالت نظرية الحريات الأساسية مجرد نظرة سطحية.

وإن الاختصاص العام للسلطة القضائية ليس هو مجال الدراسة رغم أهميته لكن هناك أنواع أكثر تقنية وهي الاختصاص المحلي والنوعي وهذا الأخير هو مجال البحث اليوم.

لم يشر دستور 1996 الذي جسد مبدأ ازدواجية القضاء والذي يعتبر المصدر الأول لقواعد الاختصاص الى مسألة الاختصاص النوعي أو المحلي لكنه أشار في المادة 122 ف 8 قواعد الإجراءات العامة وبالتالي من بينها قواعد الاختصاص التي يعود وضعها للبرلمان وتقسم قواعد الاختصاص إلى مصدر عام ومصدر خاص.

المصدر العام هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خصص المواد من 32 إلى 36 والمواد ،800 ،801 802للاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية والإدارية والقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة الذي خصص المواد 9، 10، 11، لهذا الغرض والقانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

أما المصدر الخاص في النصوص التشريعية الأخرى مثل قانون الصفقات العمومية وقانون نزع الملكية.

أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المشرع قام بالتكفل بهذا النوع من المواضيع للإشارة عليه في بعض المواد منه.

إذ تتجلى أهمية هذا الموضوع في الأهمية العلمية والعملية وكذا الأهمية الموضوعية.

**الأهمية العلمية:**

مبعثها الدراسة النظرية للاختصاص النوعي في الجزائر، وكذا محاولة معرفة مدى تعلقه بالنظام العام، وذلك بغية الوصول إلى نتائج يمكن اعتمادها نظريا للإسهام في غاية أكبر تتمثل في البحث.

**الأهمية العملية:**

فتتجلى في دراسة الموضوع من الناحية التشريعية وواقع الحال بالنسبة للقضاء، خاصة في ظل هذه التحولات، ومحاولة الازدواجية القانونية والقضائية وهذا قصد إعطاء تقييم شامل لهذا الموضوع فكان هدف الدراسة تبين الاختصاص بصفة عامة والاختصاص النوعي بصفة خاصة.

**الأهمية الموضوعية والواقعية للدراسة:**

تظهر في وجود تنوع للدرجات المحاكم في البد الواحد من جهة وتعدد جهات القضاء من جهة أخرى، وهذا ما يستدعى وجود قواعد تبين نصيب كل محكمة من المنازعات وهو ما يدعى بالاختصاص ونقصد به توزيع العمل بين الجهات القضائية المختلفة في الدولة

**أهداف الدراسة:**

لقد تناول المشرع الجزائري الاختصاص في الباب الأول لقانون الإجراءات المدنية ونظرا لأهمية الموضوع يتجلى لنا من الدراسة في نشر الوعي القانوني لدى عامة الأفراد وطلبة القانون بصفة خاصة وكذا المتقاضين أيضا، كما يظهر هدف المشرع الجزائري من خلال تطرقه للموضوع لتقريب العدالة من المواطن وكذا السهر على السير الحسن للعدالة.

كما يجدر أن أشير لصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد المذكرة وقلة المراجع وإن وجدت فإن المعلومات الموجودة فيها ضئيلة وغير متجددة بل تحتوي على فكرة واحدة كما أن الموضوع لم يبحث من قبل ما زال في مسايرة التطورات الحديثة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

- إن الدافع الموضوعي الذي قادنا إلى البحث في هذا الموضوع هو أملنا في المساهمة بتقديم بحث يجمع الاختصاص النوعي لمختلف الجهات القضائية المنصوص عليها في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في دفة مرجع واحد مما يسهل الاطلاع عليها.
- أما الدافع الشخصي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو الوصول إلى صيغة توثيقية بين ما تقتضيه المواد القانونية وما يقتضيه علم الأفراد في معرفة التوجه إلى أي جهة قضائية، وأيضا اهتمامنا بمجال القانون الإداري ورغبتنا في البحث في موضوعه.
- والدافع الآخر هو اهتمامي بالمنازعات خاصة ما يثيره هذا الموضوع من منازعات قضائية كثيرة للاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

***ما هو مجال الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟؟***

وللإجابة عن هذا التساؤل اتبعنا المنهج التحليلي ذلك في ضبط وتعريف الاختصاص النوعي ويعرف المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل مختلف المعلومات المحصل عليها في البحث من أجل الخروج بنتائج.

والمنهج الوصفي الذي تمثل في وصف طبيعة الاختصاص النوعي من خلال النصوص القانونية والأحكام والقرارات التي قمنا بتحليلها من قبل.

وعليه قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين كالتالي:

**الفصل الأول: ماهية الاختصاص النوعي**

**المبحث الأول:** مفهوم الاختصاص النوعي

**المبحث الثاني:** معايير تحديد الاختصاص النوعي

**الفصل الثاني: الاختصاص النوعي للجهات القضائية**

**المبحث الأول:** الاختصاص النوعي للقضاء العادي

**المبحث الثاني:** الاختصاص النوعي للقضاء الإداري

ومن ثم خاتمة التي تشمل على جملة من النتائج المتوصل إليها، إضافة إلى بعض الاقتراحات.

# الفصل الأول

# الفصل الأول: ماهية الاختصاص النوعي

يعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في تحديد الجهة القضائية المختصة لاسيما بعد الأخذ بالازدواجية القضائية ويقصد بالاختصاص ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل في الموضوع المعروض عليها وبالنظر إلى تعدد الجهات القضائية وتعدد الجهة القضائية الواحدة يتعين على المتقاضي أن يدرك ويحدد الجهة القضائية التي خولها القانون حق النظر في الدعوى نوعيا أو إقليميا إما بموجب القواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بنص خاص.

ويتفرع الاختصاص القضائي إلى اختصاص إقليمي Compétence territoriale واختصاص نوعي Compétence matérielle.

ويعني الاختصاص النوعي تحديد النوع وطبيعة النزاعات التي يعود الفصل فيها إلى جهة قضائية أي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاēا بالنظر في نوع محدد من الدعاوي.

في حين يقع تنازع الاختصاص عندما تقضي جهتين قضائيتين أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص ويكون التنازع بإحدى صورتين إما أن يكون التنازع ايجابيا أو يكون سلبيا.

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

**المبحث الأول:** مفهوم الاختصاص النوعي

**المبحث الثاني:** معايير تحديد الاختصاص النوعي

## المبحث الأول: مفهوم الاختصاص النوعي

إن معنى الاختصاص النوعي إذا حاولنا تحديده فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

**المطلب الأول:** تعريف وتحديد طبيعة الاختصاص النوعي

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الاختصاص النوعي في الفرع الأول، ثم إلى طبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص النوعي

لم تتطرق معظم التشريعات الى تعريف الاختصاص النوعي رغم أن الفقه اختلف في تحديد معناه ولكن قبل ذلك يجب تحديد معناه اللغوي.

**أولا:** تعريف الاختصاص في اللغة

الاختصاص في اللغة مأخوذ من مادة خص: نقول اختص فلان بكذا، إذا انفرد به دون غيره، واختصه بالشيء، إذا خصه به وفضله واختاره واصطفاه، والتخصيص ضد التعميم[1].

**ثانيا:** تعريف الاختصاص في اصطلاحا

هو انفراد جهة قضائية عن غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص دون سواها، لذا اختيرت لهذه المهمة والنوع[2]. وإن تجنبت معظم التشريعات وضع تعريف للاختصاص النوعي فإن الفقه كان له عدة آراء في هذا المجال.

---

[1] يمكن رؤية المزيد على المعاجم والقواميس اللغوية.

[2] اختصاص القضائي في الأنظمة، أطلع عليه على الموقع الالكتروني/2594 www.boxiz.com/blogs:بتاريخ: 02/04/2024 على الساعة 11:30

**1- بالنسبة للتشريع:**

لم يضع لا قانون الإجراءات المدنية القديم ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي تعريف للاختصاص النوعي، وكذلك باقي التشريعات المقارنة التي لم تقم بتعريفه ويبقى الفقه هو المرجع في تعريفه، حيث نجد به جملة من الآراء[1]، قد استندت في مجملها في تعريف الاختصاص النوعي من حيث النظر إلى الولاية أو الصلاحية أو السلطة الممنوحة لكل جهة من الجهات القضائية، للفصل في المنازعات المعروضة على القضاء.

**2- بالنسبة للفقه:**

**الرأي الأول:** ذهب إلى القول بأن: الاختصاص لغة يعني التفصيل والانفراد، وفي الاصطلاح القانوني يقصد به الولاية أو السلطة أو الصلاحية التي منحها المشروع للقضاء للفصل في المنازعات بين الأفراد[2].

وبحسب أنصار هذا الرأي فمصطلح الاختصاص بعد مرادفا لمصطلح الصلاحية في هذا التشريع، بالنظر إلى تشكيل محاكم الصلح، وأن قواعد الاختصاص الواردة به، ما هي إلا عبارة عن قواعد إجرائية، تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة من المحاكم وبذلك ففكرة الاختصاص لا يتصور وجودها إلا مع تعدد المحاكم داخل الدولة الواحدة.

**الرأي الثاني:** يقصد بالاختصاص: مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات .حيث أن اصطلاح الاختصاص بهذا المعنى يطلق على سلطة المحاكم على اختلاف درجاتها، وبذلك فهو يعبر عن النطاق المندرج ضمن ولاية كل جهة من تلك الجهات القضائية التي تملك أن تباشر في حدوده تلك الولاية، وفي نفس الوقت فإنه يعبر عن حد لولاية الجهات القضائية الأخرى.

---

[1] الخط على ومبرراته الاختصاص- www.taiba-dz.forume.biz date 02/04/2024 h 11:35

[2] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 90.

**الرأي الثالث:** ذهب إلى تعريف الاختصاص بأنه: سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة وعلى هذا الأساس فاختصاص محكمة ما، يعني نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى.

**الرأي الرابع:** ذهب إلى تعريف الاختصاص بأنه: سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ويقترب منه تعريف آخر يرى بأن الاختصاص يعني: صلاحية التحقيق بمقتضى القانون في خصومة معينة.

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها لم تفرق بين عبارتي الاختصاص والولاية ذلك أنهما عبارتان لا تؤديان معنى واحد حيث أن جميع الجهات القضائية في الدولة لها ولاية القضاء، وهي الولاية التي تتوزع فيما بينها.

أما الاختصاص فيتعلق بتحديد المنازعات التي تباشر المحكمة وظيفة القضاء بشأنها من بين القضايا المندرجة ضمن ولاية جهة القضاء التابعة لها، لذلك فولاية القضاء تعرف بأنها: نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء، فيما يعرف الاختصاص بأنه: نصيب المحكمة من المنازعات التي تباشر وظيفة القضاء بشأنها من بين المنازعات الداخلية في ولاية جهة القضاء شأنها من بين المنازعات الداخلة في ولاية جهة القضاء التابعة لها للفصل فيها، وبذلك فالاختصاص ما هو إلا عبارة عن حد لولاية المحكمة القضائية، بسبب وجود محاكم أخرى تابعة لنفس جهة القضاء التي تتبعها.

الاختصاص- ويقال أيضا ولاية القضاء- هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة منشورة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص والمحكمة التي لها الاختصاص هي التي يجوز لها الفصل في قضية معينة وحسب نص معين[1].

وأحكام الاختصاص هي التي تحدد ولاية المحاكم على حسب اختلافها.

[1] لغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 178.

ويقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها القانون للنظر في دعواه إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص، إذ أنه كثيرا من القضايا تنهى دون الفصل في الموضوع وعود عدم قبولها شكلا لعدم الاختصاص كذلك وجب تعريف الاختصاص[1] حتى يتضح معناه وهو ما عكف عليه الفقه.

**أ-التعريف الفقهي للاختصاص النوعي:**

الاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات حسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها[2].

والاختصاص النوعي هو اختصاص مادي أو مطلق فلا يعول على غير نوع القضية أو طبيعتها أو موضوعها بصرف النظر عن المدعي والمدى عليه، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم وإنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء وتنوع محكمة ومقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به وملائمة المواعيد التي تراعى والإجراءات التي تتبع أمام كل منها[3].

**ب- الاتجاه الأفقي والعمودي:**

يبحث الاتجاه النوعي في اتجاهين عمودي وأفقي، الاتجاه العمودي يقصد به الاختصاص فيما بين الطبقات القضائية المختلفة للنظام القضائي (محاكم، مجالس....،) من حيث تسلسلها كدرجة أولى، أو جهة طعن بالاستئناف.

أما الاتجاه أفقي فيقصد به تقسيم الاختصاص إلى أنواع مختلفة فيما بين محاكم الطبقة الواحدة.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 74.

[2] عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 297.

[3] عوض أحمد الزعبي، المرجع نفسه، ص 297.

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي

تعتبر قواعد الاختصاص النوعي كما هو الشأن في جميع قواعد الإجراءات قواعد آمرة لأن الهدف منها هو تنظيم سلطة عامة من سلطان الدولة هي السلطة القضائية وكيفية اللجوء إلى استعمالها وبما أن قواعد الاختصاص آمرة، لكنها ليست كلها من النظام العام بالضرورة يختلف الوضع ما بين الاختصاصين النوعي والإقليمي، وفي القضاء العادي والإداري.[1]

ولقد حسم المشرع بصريح النص في شأن طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام، لا يجوز مخالفة أحكامه ولا الاتفاق على خلافه ونقضي به الجهات القضائية تلقائيا وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى فالمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد على أن:

"الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى" وهو ما أكده نص المادة 807 من ق.إ.م.إ بالقول "يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي."

غير أنه يجب التمييز بين إثارة الدفع بعدم الاختصاص والتراجع عند الاختصاص فإذا ما قررت جهة قضائية اختصاصها وتصدت للموضوع، لا يحق لها أن تتراجع فيها بعد عن موقفها فتقضى بعدم اختصاصها النوعي، إنما يجوز التمسك بهذا الدفع من جديد أمام جهات الطعن وتقضي فيه بناء على قناعة مستقلة من قضاة هذه الجهات[2].

**المطلب الثاني:** تنازع الاختصاص

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الفرع الأول، وإلى تنازع الاختصاص داخل النظام القضائي الإداري في الفرع الثاني.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص .90

[2] خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 124.

الفرع الأول: تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري

الاختصاص من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي بعد اختصاصها، ولو من تلقاء نفسها وللخصم أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى[1]، ولتمييز بين حالتي تنازع الاختصاص ومنازعات الاختصاص كان علينا الأخذ بالمصطلحات المعتمدة من المشرع فلفظ التنازع بمفرده يكون بين جهات قضائية تنتمي لنفس النظام القضائي العادي أو الإداري وقد نظمته أحكام المواد من 398 إلى 402 من ق.إ.م.إ بينما منازعات الاختصاص تكون بين جهات قضائية تخضع لنظامين قضائيين مختلفين أحدهما عادي والآخر إداري ويعود إلى محكمة التنازع حل هذه المشكلة عملا بنص المادة 03 من القانون العضوي 03-98 المنشئ والمنظم لاختصاصات محكمة التنازع باعتبارها أعلى جهاز قضائي وذلك بالاعتماد على المعيار العضوي كأساسا لها والمعيار المادي كاستثناء، وهو المعيار المرتكز على طبيعة النشاط.

ومن الممكن أن يحدث تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين ويعود إلى مجلس الدولة حل هذا التنازع باعتباره الهيئة القضائية المقومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية[2].

قد يحدث أن أحد النظامين القضائيين يرى بأن نزاعا ما هو من اختصاص أو يخرج عن اختصاصه، ويتناقض في ذلك مع ما يراه قضاة النظام الثاني فينتج عن ذلك ما يعرف بالتنازع الذي قد يكون ايجابيا إذ تمسك النظامان باختصاصهما وقد يكون سلبيا إذا قضى كل منهما بعدم اختصاصه.

والجهة التي تفصل عندئذ في هذا التنازع هي محكمة التنازع.

**أولا:** تنظيم محكمة التنازع

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2008، ص 83.

[2] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 125.

بعد تبنيه نظام ازدواجية القضاء أحدث المشرع محكمة التنازع بقصد الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري[1].

وتشكل محكمة التنازع من سبعة (07) قضاة، ثلاثة (03) من قضاة المحكمة العليا، وثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، ورئيس يعين لمدة ثلاثة (03) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة .ويضاق إلى القضاء السبعة (07) محافظ دولة يساعده في مهامه محافظ دولة مساعد. وبتالي قاض معين مهام كاتب ضبط رئيسي[2].

**ثانيا:** صور تنازع الاختصاص

ثمة ثلاث (3) صور لتنازع الاختصاص: تنازع ايجابي وتنازع سلبي وتناقض القرارات القضائية ويضاف إلى ما نقدم صورة رابعة هي التنازع عن طريق الإحالة.

**1- التنازع الايجابي:**

يكون التنازع إيجابيا حينما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر والفصل في الدعوى، وإن يقدم الدفع بعدم الاختصاص إلى إحدى الجهتين والمقصود بالدعوى الواحدة إذا اتحدت جميع عناصرها من حيث السبب والموضوع والأطراف.

ويشترط لتوافر حالة تنازع ومن ثم قبول دعوى حل التنازع شرطان أساسيان:

أ–وحدة النزاع، سواء من حيث الموضوع، أو من حيث الأطراف. أو من حيث السبب.

ب– أن يكون القرار الأخير الصادر إما عن القضاء العادي أو القضاء الإداري نهائيا، أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، إما لأنه قد طعن فيه فعلا، وإما لفوات ميعاد الطعن.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 84.

[2] عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص 84–85.

ومرد هذا الشرط هو أنه من المحتمل جدا أن تفصل آخر جهة قضائية عرض عليها النزاع أخيرا بعدم اختصاصها، ومن ثم لا يكون ثمة محل لتنازع في الاختصاص[1].

**2- التنازع السلبي:**

خلافا للتنازع الإيجابي يكون التنازع سلبيا حينما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر إحداهما خاضعة للقضاء الإداري والأخرى خاضعة للقضاء العادي بعدم اختصاصهما بالفصل في ذات النزاع وكما هو الحال بالنسبة للتنازع الإيجابي فإنه يشترط لقيام حالة تنازع سلبي أن يتنازل التنازع ذات النزاع من حيث الموضوع والأشخاص والسبب، وأن يكون القرار الأخير الصادر بعدم الاختصاص نهائيا.

**3- تناقض القرارات القضائية:**

تظهر هذه الصورة إذا رفع نزاع إلى جهة قضائية إدارية أو عادية فقضت باختصاصها وأصدرت قرارا فاضلا في موضوع النزاع، ثم عرض النزاع على الجهة الأخرى وفصلت في ذات النزاع أيضا من حيث الموضوع[2].

ولتحقيق هذه الصورة من النزاع لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

أ–صدور حكمان نهائيان أحدهما من القضاء (العادي) الإداري والآخر من القضاء العادي.

ب– أن يفصل الحكمان في ذات موضوع النزاع.

ج–تناقض الحكمان، بحيث يستحيل التوفيق بينهما.

**4- التنازع عن طريق الإحالة:**

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 85.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 86.

يس تنازعا بالمعنى الدقيق وإنما هو إجراء يستهدف الحيلولة دون حدوث تنازع محتمل في الاختصاص، سواء كانت تنازعا إيجابيا أو سلبيا ومضمون هذا الإجراءات إنه إذا تبين لقاض أن جهة قضائية من نظام مغاير.

أعلنت اختصاصها بالفصل أو عدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية فيتعين عليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص.[1]

وواضح أن هذا الإجراء مقرر لمصلحة العدالة، بحيث يسمح بالفصل في مشكلة الاختصاص على وجب سريع.

ولقد سمحت الفرصة لمحكمة التنازع في الفصل في مثل هذه الصورة من حالات التنازع، حيث أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء "غليزان" حكما بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى رفعها تاجر طالبا فيها الحكم على بلدية "زمورة" بتسديد ما عليها من مستحقات نظير بضاعة ثم توريدها لذات البلدية وبعد رفع الدعوى مجددا أمام محكمة "زمورة" قرر القاضي إحالة ملف الدعوى إلى محكمة النزاع واعتمادا على المعيار العضوي قدرت محكمة التنازع أن النزاع إداري، وليس تجاريا، وبالتالي يعقد الاختصاص للغرفة الإدارية بمجلس قضاء "غليزان."

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص داخل النظام القضائي

تعتبر هيئات القضاء الإداري من النظام العام وتترب عليه عدة نتائج هذا ما أدى إلى تنازع الاختصاص بين هذه الهيئات وتتجلى في فرضيتان[2].

**أولا:** اختصاص الهيئات القضائية من النظام العام.

يعد الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداري من النظام العام ويترتب عن ذلك ثلاث (3) نتائج:

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 87-86.

[2] وذلك بموجب نص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الأولى:** هو أنه لا يجوز الاتفاق على رفع نزاع إلى محكمة إدارية بالمخالفة لقواعد الاختصاص.

**والثانية:** بإمكان الجهة القضائية غير المختصة أن تثير عدم اختصاصها ولو لم يثره الخصوم.

أما **النتيجة الثالثة:** فإنه بإمكان أي طرف أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ولمواجهة إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري تقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض القواعد لحل هذه المشكلة، كما تقررت بعض الإجراءات لتسوية مسائل الاختصاص بصفة وقائية.

**ثانيا:** تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

ثمة فرضيتان بموجب المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري[1].

- **الفرضية الأولى:**

تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين: في هذه الحالة يؤول إلى مجلس الدولة تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع.

- **الفرضية الثانية:**

تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، وفيها يؤول إلى مجلس الدولة أيضا بكل غرفة مجتمعة تحديد أيهما مختص بالفصل في النزاع: المحكمة الإدارية أم مجلس الدولة.

والجدير بالذكر أنه إذا أعلنت محكمة إدارية اختصاصها بالفصل في النزاع وأصدرت حكما في الموضوع وأصبح ذلك الحكم نهائيا امتنع على أي محكمة أخرى الفصل في ذات النزاع، حتى

[1] انظر المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولو كانت هي المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي إن مبدأ حجية الشيء المقضي به يفرض على الجميع احترام ما قضي به الحكم باعتباره هو الحقيقة[1].

يمثل الاختصاص في ولاية جهة قضائية معينة الفصل في الدعوى دون غيرها وإن معنى الاختصاص النوعي هو سلطة الفصل في النزاع معين بالنظر إلى اختلاق درجات المحاكم من بلد إلى بلد آخر فهو يعتبر من النظام العام إذ لا يجوز مخالفته ولا الاتفاق عليه.

قد يقع تنازع الاختصاص عندما يتحقق لجهتين قضائيتين أو أكثر في النزاع وتقضي فيه بالاختصاص أو عدم الاختصاص.

## المبحث الثاني: معايير تحديد الاختصاص النوعي

إن القانون الجزائري يعتمد في تحديد الاختصاص النوعي على عدة معايير أولا حسب موضوع الدعوى وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا.

ويمكن أن يتحدد الاختصاص النوعي اعتمادا على الطبيعة القانونية لأصل الدعوى وتكييفها وكذا تعيين الجهة القضائية التي يتعين رفع النزاع أمامها دون أي جهة قضائية أخرى.

ولكن توجد حالات خاصة في النظام الجزائري فيما يتعلق الاختصاص النوعي بناء على طبيعة الموضوع[2].

وإن معايير تحديد الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري إما أن يكون معيارا موضوعيا ويعتمد على التصرف الإداري موضوع النزاع أو معيار عضويا يعتمد على النظر إلى أطراف المنازعة.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.90-89

[2] نتطرق لها من خلال المطلب الأول من المبحث الثاني.

**المطلب الأول:** المعيار العضوي والمعيار المادي

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى المعيار العضوي والموضوعي للاختصاص النوعي وذلك من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: المعيار العضوي

كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية من خلال المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.[1]

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".[2]

ومن خلال استقراء نص المادة 800 المذكورة أعلاه ومقارنته بالنص القديم المادة 800 من قانون رقم 08-09- فإنه يتضح لنا بأن المشرع قد وسع قائمة الأشخاص الإدارية العامة بنصه على كل من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وعليه فكل ما كان أحد الأشخاص الإدارية العامة المذكورين في نص المادة 800 أعلاه،

طرفا في النزاع فإن الاختصاص يؤول الى المحاكم الإدارية.

**أولا:** الدولة كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

[1] راجع المادة 800 من قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022، ص 05.

[2] انظر المادة 800 من قانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

يعود الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية متى كانت الدولة طرفا في النزاع، ويقصد بهذه الأخيرة السلطات المركزية، وهذا بالمفهوم الضيق لها وليس بالمفهوم الواسع المعروف في القانون الدستوري أو في القانون الإداري وفي مجالات معينة[1]، وتتمثل السلطات الإدارية المركزية في كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات التي تمثل المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية.

وحسب الأستاذ خلوفي رشيد فإن المقصود من كلمة الدولة كل النشاطات ذات الطابع الإداري التي تقوم به المؤسسات العمومية الدستورية لأن الفهم الضيق لكلمة الدولة وحصرها في السلطات الإدارية المركزية يخرج من دائرة اختصاص القاضي الإداري، كل النزاعات التي وجدت تكون السلطة العمومية الدستورية طرفا فيها، ليس فيما يتعلق بالنشاط الذي من أجله و ولكن الأعمال الناجمة عن نشاطاتها ذات الطابع الإداري[2]، وبالتالي فإن مصطلح الدولة لا يقتصر على المؤسسات الإدارية المركزية بل يشمل كذلك المؤسسات العمومية الدستورية في حالة قيامها بنشاط إداري.[3]

**ثانيا:** الولاية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

تعد الولاية جماعة محلية للدولة[4] تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم

---

[1] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 12.

[2] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 318.

[3] بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، ضوابط تحديد النزاع الإداري في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 13.

[4] راجع المادة 17 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 09.

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.[1]

وإن الولاية تتكون من هيئتان وهما:

**1-جهاز المداولة:**

والذي يتمثل في المجلس الشعبي الولائي وما يشمل من هيئات مثل رئيسه المنتخب من بين أعضائه وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة.

**2-جهاز التنفيذ:**

ويتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من أجهزة وهياكل مثل مجلس الولاية الذي يضم مجموعة مسئولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية، إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية كالأمانة العامة والمفتشية العامة والديوان وكذا دوائر الولاية.[2]

وبالاستناد الى نص المادة 800 من ق.إ.م. فانه كل ما كانت الولاية طرفا في النزاع فإن هذا النزاع بعد نزاعا إداريا وبالتالي فإن المحاكم الإدارية تعد هي المختصة بالفصل فيه.

وطبقا لنص للمادة 106 من قانون الولاية 12-07، فإن تمثيل الولاية أمام القضاء يكون من طرف الوالي، سواء تعلق الأمر بقرارات المجلس المنتخب (جهاز المداولة) أو بقرارات الوالي كهيئة لعدم التركيز ومصالحه الإدارية ففي كلتا الحالتين يكون الوالي هو ممثل الولاية أمام

[1] راجع المادة الأولى من قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012، ص 08-09..

[2] بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 47.

القضاء، وهذا لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية، ليست لها أية استقلالية قانونية تخولها سلطة التقاضي.[1]

**ثالثا:** البلدية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

تعد البلدية الجماعة المحلية القاعدية في الدولة[2]، وتتمتع بالشخصية المعنوية والدمة المالية المستقلة[3]، وتتوفر على هيئتين واللذان تتمثلان في:

**1-هيئة المداولة:**

والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، الذي يمثل الجانب الإداري اللامركزي للبلدية.

**2-هيئة التنفيذية:**

وتتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يقوم بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية التي خولته سلطة اتخاذ القرارات باسم البلدية أو باسم الدولة في إطار تمثيله للإدارة اللامركزية.

بالإضافة الهيئتين السابق ذكرهما نجد البلدية تحتوي على إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[4]

ويفهم من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بالنظر والفصل في جميع القضايا التي تكون البلدية طرفا فيها.[5]

ومنه فإن البلدية تشكل عنصر من عناصر المعيار العضوي.

---

[1] راجع المادة 106 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 09.

[3] راجع الفقرة 02 من المادة الأولى من قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011، ص 07.

[4] راجع المادة 15 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[5] راجع المادة 800 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

وعليه فكل ما كانت البلدية طرفا في النزاع فإن هذا النزاع يعد إدارياً، وكل ما يصدر عن تلك الهيئات من أعمال وقرارات وعقود إدارية وتصرفات ذات الطابع التنفيذي، يمكن أن تكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية تأسيسا على المعيار العضوي المتمثل هنا في البلدية.[1]

وإن تمثيل البلدية أمام القضاء يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 82 من قانون 11-10.[2]

**رابعا:** المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

تعرف المؤسسة العمومية بأنها مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي تعد قراراتها قرارات إدارية وعمالها موظفون عموميون واموالها أموال عامة[3]، وتتمتع أيضا بأهلية التقاضي، كما أنها تنقسم إلى نوعين وهما:

-المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية والاقتصادية.

-المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتتمتع وتعرف المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بأنها تلك المؤسسات التي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة وتتخذها الدولة والجماعات الإقليمية كوسيلة لإدارة مرافقها العامة الإدارية، وتتمتع أيضا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في أنشطتها الأحكام القانون الإداري، وعمالها موظفون عامون وقراراتها تعد قرارات إدارية وتخضع في

---

[1] بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 14.

[2] راجع المادة 82 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 14.

[3] بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 13.

عقودها لقانون الصفقات العمومية، وأموالها عامة ومن أمثلتها المدرسة الوطنية للإدارة والوكالة الوطنية لحماية البيئة.[1]

وإن أفضل معيار لتمييز هذه المؤسسات عن بعضها البعض يتمثل في المعيار القانوني والذي يقصد به النص الذي أنشأ المؤسسة، حيث عادة ما يتم تحديد طبيعة المؤسسة في المادة الأولى من قانونها الأساسي.[2]

وأما في حالة عدم تحديد النص لطبيعة المؤسسة العمومية فإنه يتم الاعتماد على مجموعة من المعايير الأخرى التي تمكننا من تحديد طبيعة المؤسسة وبالتالي تمييزها عن بعضها البعض، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

### 1-المعيار المادي (الموضوعي):

بالاعتماد على هذا المعيار يتم تحديد نوع المؤسسة العمومية حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه، فإذا كان نشاطها تجاري اقتصادي يهدف لتحقيق الربح فإنها تعد مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية أو صناعية أو اقتصادية، أما إذا كان نشاطها ذو طابع إداري خدماتي فإنها تعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.[3]

### 2-المعيار الغالي (الهدف):

يقوم هذا المعيار بتمييز المؤسسات العمومية على أساس الغاية أو الهدف الذي تسعى لتحقيقه، فتعد المؤسسة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية عندما تتجه نشاطاتها إلى تحقيق

---

[1] ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر –المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي–، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 337.

[2] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 92.

[3] بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 130.

المصلحة العامة من خلال سد احتياجات المواطنين، أما إذا كان نشاطها اقتصادي هدفه تحقيق ربح مالي حفاظا على توازنها المالي، عدت المؤسسة صناعية أو تجارية.[1]

### 3- المعيار المالي:

يقوم المعيار المالي على البحث عن مصدر التمويل، فإن تم تمويل المؤسسة العمومية من ميزانية الدولة فإنها تعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، أما إذا كانت إيراداتها خاصة فإنها تعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية.[2]

### 4- معيار خضوع المؤسسة العمومية لقواعد المحاسبة:

يقوم هذا المعيار في التمييز بين أنواع المؤسسات العمومية على أساس تمييز قواعد المحاسبة التي تخضع لها المؤسسة، فإن كانت المؤسسة تخضع لقواعد المخطط الوطني للمحاسبة فإنها تعد مؤسسة عمومية اقتصادية، لكن إذا كانت قواعد المحاسبة تتماشى وقواعد المحاسبة العمومية فإنها تعد مؤسسة عمومية إدارية.[3]

ويكمن الهدف من تقسيم المؤسسات العمومية الى مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية ومؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي تجاري وصناعي في معرفة الجهة القضائية المختصة، بمعنى أنه يتم تحديد الجهة القضائية المختصة حسب نوع المؤسسة العمومية.

وحسب نص المادة 800 من ق.إ.م. فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[4]،

---

[1] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 131.

[2] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 93.

[3] بوحميدة عطاء الله، المرجع نفسه، ص 93.

[4] راجع المادة 800 من قانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

وبالتالي فإنه يتم استبعاد المنازعات التي تكون إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والاقتصادية طرفا فيها من ولاية المحكمة الإدارية.[1]

ونجد كذلك المادة 801 من ق.إ.م. قد نصت على أنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل المنازعات التي تكون إحدى المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[2]

وما يلاحظ هنا أن المشرع قد دقق العبارة أكثر في نص المادة 801 حيث أضاف إليها كلمة "المحلية" وهذا تمييزا لها عن المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية.[3]

ومنه فإن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تشكل عنصر من عناصر المعيار العضوي، وعليه فكل ما كانت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا في النزاع فإن هذا النزاع يعد نزاعاً إدارياً تختص المحكمة الإدارية بالفصل فيه.

**خامسا:** الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

### 1-المقصود بالهيئات العمومية الوطنية:

تعرف الهيئات العمومية الوطنية بأنها مجموعة من المرافق الإدارية ذات الطابع العام والوطني، ونعني بالمرفق كل نشاط يباشره شخص عام قصد إشباع مصلحة عامة، أو كل نشاط يتحتم على السلطة القيام به لتحقيق التضامن الاجتماعي، كما قد يأخذ شكل منظمة عامة تقدم خدمة مهمة باستخدام أساليب السلطة العامة، وكمثال عن المرافق الوطنية نجد مرفق الأمن الوطني، مرفق القضاء لدى ممارسته للعمل الإداري.[4]

---

[1] شنوع بن عودة، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص 70.

[2] راجع المادة 8-1 من قانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

[3] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 91.

[4] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 225.

**2-المقصود بالمنظمات المهنية الوطنية:**

تعد المنظمات المهنية الوطنية بمثابة مرافق عامة مهنية، تنشأ بموجب قانون، لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا، وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة.[1]

ومن بين أهم المنظمات المهدية الوطنية تجد منظمة المحامين، منظمة المحضرين القضائيين، منظمة الأطباء، ذلك وغير من المنظمات المهنية التي تخضع كل واحدة منها لتنظيم قانوني خاص بها.[2]

وحسب نص المادة 800 من ق.إ.م. فإن المحكمة الإدارية تعد هي صاحبة الاختصاص بالنظر والفصل في جميع المنازعات التي تكون إحدى الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهدية الوطنية طرفا فيها.[3]

ولكن هنا يثور إشكال كبير من الناحية القانونية حيث ان المشرع قد أدرج هذه الهيئات والمنظمات ضمن الاختصاص العام للمحاكم الإدارية الابتدائية وفي نفس الوقت ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى وهذا حسب ما نصت عليه المادة 900 مكرر من قانون 22-13، الأمر الذي يفضي الى إشكالات قانونية موضوعية واجرائية منطلقها الأساسي هو تنازع الاختصاص.

ولما كان ذلك فالأجدر بالمشرع أن يعيد النظر في هذه المسألة والأقرب لعين الصواب أن يعدل المادة 800 من ق.إ.م. ويخرج من نطاق تطبيقها هذه الهيئات العمومية والمنظمات المهنية لتبقى تحت نطاق نص المادة 900 مكرر من ق.إم.إ، ويقال ذلك من باب أولى كونها تمارس نشاطها على كافة التراب الوطني، فهي بذلك أقرب للهيئات المركزية بمفهوم المعيار المادي

---

[1] رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، 2018، ص 316.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 226.

[3] راجع المادة 800 من قانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

خاصة في ظل تقييد اختصاص مجلس الدولة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: المعيار المادي

اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي الى جانب المعيار العضوي لأن هذا الأخير لا يكفي لوحده لضبط وتحديد قواعد الاختصاص القضائي الإداري، وذلك يظهر جليا من خلال استقراء نص المادة 801 من ق.إ.م. والتي تنص على أنه: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-**دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية:** الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية.

- المنظمات المهنية الجهوية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية....."[1]

ومما سبق فإنه يتضح لنا بأن المشرع قد عبر عن المعيار الموضوعي بالقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية (أولا)، والقرارات الصادرة عن البلديات (ثانيا)، والقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية (ثالثا)، والقرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية (رابعا). أولا القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية: تنقسم هذه القرارات الى نوعين وذلك حسب النشاط الممارس من الولاية ومصالحها:

**1- القرارات الصادرة عن الولاية:**

تنقسم القرارات الصادرة عن الولاية الى:

[1] راجع المادة 801 من قانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

أ- **قرارات الولاية اللامركزية -المداولة-:**

تتخذ المداولة شكل قرار يصدر عن المجلس الشعبي الولائي، ولا يتم تطبيقها إلا بعد قفل الدورة وإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية.[1]

ب- **قرارات الوالي:**

يتمتع الوالي باختصاصان تمثيليان على مستوى الولاية، الأول بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، والثاني بصفته هيئة تنفيذية ممثلة للدولة.

- **قرارات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:**

يسهر الوالي على نشر وتنفيذ القرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي.[2]

وباعتبار أن الوالي هو المنفذ للقرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي فإنه يمكن لنا أن نحرك الدعوى القضائية الإدارية ضد المجلس الشعبي الولائي كهيئة وظفت لدى شخص الولاية، وما الوالي إلا منفذ للعمل تنفيذا ماديا فقط، هذا فيما يتعلق بالتنفيذ المباشر المداولات المجلس الشعبي الولائي.[3]

أما في حالة التمثيل: فإن الوالي هو من يقوم بتمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.[4]

وبالتالي فإن الوالي هو من يمثل الولاية أمام القضاء، باعتبار أن الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية، وعليه ترفع الدعوى الإدارية قصد منازعتها أمام القضاء الإداري.[5]

---

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 43.

[2] راجع المادة 102 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 18.

[3] بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 21.

[4] راجع المادة 105 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 19.

[5] انظر المادة 106 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 19.

**-قرارات الوالي بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة:**

نصت المادة 110 من قانون 07-2012 على أن: "الوالي ممثل للدولة على مستوى وهو مفوض الحكومة".[1]

وبالتالي فإنه يفهم من نص هذه المادة ان الوالي بعد ممثلا للدولة ومفوض للحكومة، ويقصد بالتمثيل هنا النيابة عن شخص الدولة وهو مصطلح غير محدد المعالم باعتباره الوالي يخضع في نشاطه المجموعة من القواعد والقوانين الموزعة بين قانون الولاية من جهة وقواعد قانون الإدارة المركزية من جهة أخرى.[2]

وعليه فإن صدر قرار عن الوالي بصفته ممثلا للدولة تمثيلا مباشراً في تنفيذ القرارات الصادرة عنها، فهذا الوالي يكون مسؤولا عن عملية التنفيذ فقط أما في حالة ما إذا كان قرار الوالي عبارة عن تطبيق للقواعد القانونية فإن منازعة القرار تكون امام المحاكم الإدارية.[3]

**2- القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:**

تعد المصالح عبر الممركزة في الدولة على مستوى الولاية بمثابة امتداد للوزارات على المستوى المحلي في شكل مديريات ومن أمثلتها مديرية التربية، ومديرية الشباب والرياضة... إلخ.[4]

وبهذا الصدد فإن التساؤل يثور حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المترتبة عن التصرفات والقرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.[5]

---

[1] انظر المادة 110 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق، ص 19.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 47.

[3] بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 22

[4] بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع نفسه، ص 22.

[5] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 148.

وبالرجوع الى نص المادة 801 من ق.إ.م. فإننا نجد أن المحاكم الإدارية تعد هي صاحبة الاختصاص بالفصل في النزاعات التي يكون موضوعها أحد القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.[1]

**ثانيا:** القرارات الصادرة عن البلدية

تتوفر البلدية على هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعلى المصالح الإدارية الأخرى، وإن كل القرارات الصادرة عن هذه الهيئات والمصالح تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

**1- القرارات الصادرة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي:**

نصت المادة 56 من قانون 2011 على أنه مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية".[2]

ويفهم من نص المادة السابقة أن المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي تتخذ شكل قرارات إدارية تداولية، وهي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري.

**2- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.[3]

ويقوم كذلك بتمثيل الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.[4]

---

[1] راجع المادة 801 من قانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

[2] انظر المادة 56 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 12.

[3] راجع المادة 78 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 14.

[4] راجع المادة 85 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 15.

وإن ازدواجية الاختصاص التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية وممثل للدولة[1]، تسمح بتقسيم قراراته إلى نوعين وهما:

- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية.

- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة.

وعلى الرغم من تمييز بين نوعي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه لا يرتب أي تأثير بالنسبة للاختصاص القضائي، لأن المادة 801 من ق.إ.م. قد منحت الاختصاص بالفصل في جميع النازعات التي تثور بشأن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، بغض النظر عن نوعها الى المحكمة الإدارية.[2]

**3- القرارات الصادرة عن المصالح الإدارية الأخرى للبلدية:**

تحدث البلدية مصالح عمومية قصد التكفل باحتياجات مواطنيها مثل: التزويد بالمياه الصالحة للشرب، جمع النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور ...إلخ.[3]

وتتنوع طرق وكيفيات تسيير وإدارة المرافق والمصالح العامة بما يلائم الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة، حيث أنه يمكن تسييرها عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة العامة.[4]

فيمكن للبلدية أن تلجأ إلى إدارة مرافقها ومصالحها العامة بموجب طريقة الاستغلال المباشر دون أن تنفصل وتستقل تلك المرافق العامة عنها لأنها لا تكتسب الشخصية المعنوية وبالتالي لا تتمتع بأهلية التقاضي، فان الطعن في قراراتها أمام الجهة المختصة يكون ضد الممثل

[1] بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 24.

[2] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 144-145.

[3] راجع المادة 149 من القانون 11-10، المرجع السابق، ص 21.

[4] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 145.

القانوني للجهة الإدارية المنشئة رئيس البلدية، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خولها حق التقاضي، من حيث إمكانية رفع دعوى إلغاء ضدها.[1]

**ثالثا:** القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية

تعد المنظمات المهدية الجهوية بمثابة مرافق عامة مهدية جهوية، تعمل على توجيه ومراقبة النشاط المهني، وتتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا، وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة، ومن أمثلة المنظمات المهنية الجهوية نجد منظمة محامين قسنطينة الجهوية والتي يتبع لها محامين المجلس القضائية قسنطينة وجيجل وسكيكدة وميلة.

ومن خلال استقراء نص المادة 801 من ق.إ.م. فإنه يتضح لنا بأن المحكمة الإدارية تعد هي المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات هذه المنظمات الجهوية لا سيما المتعلقة بالتأديب وقبول القيد في جدول المهنة.[2]

**رابعا:** القرارات الصادرة من المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

يمكن للولاية قصد تلبية احتياجات مواطنيها انشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التالية: الطرقات والشبكات المختلفة، النقل العمومي داخل الولاية... إلخ.[3]

ويمكن للولاية ان تستغل مصالحها العمومية في شكل استغلال مباشر، عن طريق التسيير المركزي للولاية، وبالمقابل يمكن لها ان تحدث مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قصد تسيير مصالحها العمومية.[4]

وتقوم المؤسسات العمومية المحلية الإدارية بنشاطات مختلفة، يكون البعض منها في شكل قرارات إدارية وحسب نص المادة 801 من ق.إ.م. فإن مراقبتها تعود الى المحاكم الإدارية.

---

[1] بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 24.

[2] راجع المادة 801 من قانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

[3] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 49.

[4] بوجادي عمر، المرجع نفسه، ص 50.

ولكي تكون المحكمة الإدارية مختصة بالنظر بدعوى إلغاء قرارات المؤسسة العمومية فان الأمر يقتضي توافر شرطين وهما: أن تكون ذات طابع محلي وأن تكون ذات طابع إداري.[1]

**المطلب الثاني:** المعيار الشكلي والمعيار المعتمد في التشريع الجزائري

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى المعيار الشكلي في الفرع الأول، والمعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعيار الشكلي

يبحث هذا المعيار عن الوسائل المستعملة من طرف الإدارة هل استعانت بامتيازات السلطة العامة أم كان تصرفها عاديا مثل تصرف الأفراد وحين تحديده اختصاص للقضاء الإداري هو أن يتعلق النزاع داخل عمل الإدارة بنشاط المرافق العامة ذات التسيير العمومي وهنا تظهر الصعوبة الحقيقية لتحديد معيار توزيع الاختصاص، لأن القضاء الفرنسي حالبا يعتمد معايير مختلفة تترددها بين فكرة المرفق العام وفكرة السلطة العامة أو ما بين التسيير العمومي والتسيير الخاص للمرافق العامة، وفي الوقت الحالي لم يتم التوصل إلى معيار واحد ولكن يبقى المرفق العام قويا وفعالا.

أما الاستثناءات الواردة على المعيار الشكلي:

مراعاة إن كانت هناك استثناءات قانونية تعطي الاختصاص للقضاء العادي، وأهمها في القانون الفرنسي.

- منازعات الضرائب غير مباشرة.
- منازعات الضمان الاجتماعي.
- مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تحدثها المركبات.

[1] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 150.

- المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها تلاميذ المدارس العمومية أو تحدث لهم[1].

وإذا كانت ميزة القضاء الإداري في الدولة تتمثل في غياب الطابع العام والمطلق لمسؤولية الدولة، فإن هذه المسؤولية قد توسعت شيئا فشيئا إلى غاية قرار المسؤولية دون خطأ سواء بناء على المخاطر أو على اختلال المساواة أمام الأعباء العامة[2].

وفي الوقت الحالي بداية من القرن العشرين تغير الاتجاه نحو التقليص من اختصاص القضاء الإداري وذلك بفعل أن الإدارة تجنح إلى تسيير المرافق العامة وفق أساليب القانون الخاص، وهذا مما دفع إلى مناقشة موضوع طرق تسيير المرافق العامة ذاتها وكلما ظهر أنها تسيير وفق القانون الخاص أحيل الاختصاص إلى القضاء العادي.

إضافة إلى هذا، يشير الاختصاص النوعي في التشريع الجزائري إلى الاختصاص الذي يمنح للهيئات القضائية أو الإدارية في النظام القضائي الجزائري للنظر في حالات معينة من الجرائم، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

فيعتبر الاختصاص النوعي وسيلة لضمان تقديم العدالة وتطبيق القانون بشكل أفضل، من خلال تحديد الجهة أو الهيئة المختصة بمعالجة قضايا معينة بناء على تخصصها وخبرتها في المجال.

كما أن تحديد الاختصاص النوعي يعتمد على عدة معايير أخرى منها:

**-القانون والتشريعات:**

حيث يتم تحديد الاختصاص النوعي ونطاقه بوضوح في القوانين والتشريعات المعمول بها، حيث يحدد النصوص القانونية الهيئات أو الجهات المختصة بالنظر في حالات أو قضايا معينة.

[1] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 93.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 53.

**-التخصص الفني والمهني:**

يتطلب الاختصاص النوعي خبرة وتخصصا في مجال معين، حيث يجب أن تكون الهيئة المختصة لديها خبرة ومهارات تؤهلها لمعالجة القضايا ذات الصلة.

**-الاختصاص الجغرافي:**

قد يتم تحديد الاختصاص النوعي بناء على المنطقة الجغرافية حيث تكون الهيئة المختصة محددة للنظر في القضايا في منطقة أو إقليم معين.

**-نوع الجرائم والقضايا:**

يمكن أن يحدد الاختصاص النوعي حسب نوع الجرائم أو القضايا المطروحة، مثل الجرائم المالية، الجنائية، الإدارية ...الخ.

هذه بعض المعايير التي قد تستخدم في تحديد الاختصاص النوعي في النظام القضائي العادي والإداري.

الفرع الثاني: المعيار المعتمد في القانون الجزائري

إن المتتبع لحركة تطور القضاء الإداري في الجزائر خاصة بعد الاستفتاء الدستوري لشهور نوفمبر 1996 يلاحظ أن الدولة ومنذ هذا التاريخ دخلت في مرحلة الازدواجية القضائية، ولا زالت نشدها إلى ألان، حيث تم شاكلة النظام القضائي الفرنسي فصل جهات القضاء الإداري عن القضاء العادي، ومن أجل هذا الغرض تم تنصيب مجلس الدولة ومحاكم إدارية ومحكمة لتنازع الاختصاص وامتدت هذه المرحلة من 1998 ولازالت مستمرة إلى الآن.

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي في تحديد الاختصاص من خلال المادة 800 من ق.إ.م.إ والمعيار الموضوعي كاستثناء من خلال

المادة 802 من ق.إ.م.إ[1] والذي يقصد به أن يتعلق موضوع العقد بإدارة وتسيير مرفق عام ويمكن تعريف المرفق العام على أنه منظمة وتسيير تنشئها الدولة وتكون تحت إشرافها وكما يقول عصمت عبد الله الشيخ يجعلنا نطوف مرة أخرى حو ل الشرط العضوي في العقد الإداري كون الإدارة طرفا في العقد غير أن هذا الشرط على غاية من الأهمية اعتبار من أن العقود التي تبرمها المرافق التجارية والصناعية لا يمكن اعتبرها عقود إدارية بالرغم أنها مرافق عامة[2].

وتأسيس على فكرة توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين التشريع الخاص أي القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري واعتماد على المعيار العضوي في ضبط قواعد الاختصاص وتوزيعها بين جهتين القضاء العادي والإداري وهذا من خلال القوانين الأساسية من جهة ومن خلال القانون الإجرائي من جهة أخرى.

إن هذه الأسئلة وغيرها تستمد أهميتها أن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يجوز مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه، كما يثيرها الخصوم في أي مرحلة من النزاع. وهي على أهميتها هذه تطرح العديد من التساؤلات تدور كلها حول مدى توفيق المشروع في رسم وضبط قواعد الاختصاص النوعي بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري.

ونستنتج مما سبق أن المشرع لم يوفق من خلال تكريسه للمعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص كما رأينا في ضبط قواعد الاختصاص خاصة عند مقابلة المواد بعضها ببعض، إذ نلاحظ الاختلاف في سياق اللفظي بين كل من المادة 09 من القانون العضوي و01-98 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمعيار العضوي المعتمد عليه في الجزائر وإن كان يتسم بالسلطة والوضوح ولا يرهق القاضي حال فصله في المنازعات، إلا أن

[1] راجع المادتين 800 و802 من قانون 22-13، المرجع السابق، ص 05.

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 68.

ذات المعيار يفرض الصياغة الدقيقة ووضح العبارات والدلالة خاصة والأمر يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي ذات الصلة بالنظام العام.[1]

[1] عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5 جوان، 2011، ص 10.

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني: الاختصاص النوعي للجهات القضائية

يمكن أن يتحدد الاختصاص النوعي اعتمادا على الطبيعة القانونية لأصل الدعوى وتكييفها وكذا تعيين الجهة القضائية التي يتعين رفع النزاع أمامها دون أي جهة قضائية أخرى.

ولكن توجد حالات خاصة في النظام الجزائري فيما يتعلق الاختصاص النوعي بناء على طبيعة الموضوع

وعليه سنقوم في هذا الفصل بالاختصاص النوعي لمختلف الجهات القضائية العادية والإدارية من محاكم ومجلس قضائي والمحكمة العليا وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة والذي نص على أحداثهما المشرع الجزائري منذ دستور 1996 في المادة 152.

ولهذا يقسم هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول:** الاختصاص النوعي للقضاء العادي

**المبحث الثاني:** الاختصاص النوعي للقضاء الإداري

## المبحث الأول: الاختصاص النوعي للقضاء العادي

منذ صدور دستور 96 والذي جاء بما يعرف بالازدواجية القضائية تم الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري لذلك سنتطرق إلى كل جهة واختصاصها النوعي على حدى حيث تتطرق. الاختصاص النوعي للقضاء العادي وذلك حسب الجهة القضائية المنوط بها من المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا.

**المطلب الأول:** المحكمة الابتدائية

حيث تعد الجهة الأولي في التقاضي حيث يلجأ إليها كل شخص ذي مصلحة أو صاحب حق حيث أن المشرع الجزائري اعتبرها الخطوة الأولى لرفع النزاعات.

الفرع الأول: أنواع الأحكام واختصاصات رئيس المحكمة

نتطرق أولا إلى أنواع الأحكام، ثم اختصاصات رئيس المحكمة ثانيا.

**أولا:** أنواع الأحكام

إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 الفقرة 1.[1]

ويقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطت الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها فضابط استناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا لمعيار الاختصاص النوعي يستند على نوع النزاع مثال ذلك: (اختصاص المحكمة العليا نوعيا بالنظر في الطعون بالنقض واختصاص المجلس القضائي نوعيا بالنظر في طعون الاستئناف).

فقد ساد طيلة عقود اجتهاد المحكمة العليا والذي يقضي بما يلي: "متى كان مقررا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية

[1] انظر المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاص نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم إداري/ داخلي بحث، ومن ثم النفي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم بتعيين رفضه."

وهذا ما يفسر أن مختلف الأقسام المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم إداري وليس توزيع لاختصاصات نوعية لمختلف هذه الأقسام وهذا ما تؤكده أيضا الفقرة 3 من المادة 32 ق.إ.م.إ. والتي تنص على "تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا[1]"

تصدر المحكمة أنواع متعددة من الأحكام فمنها ما هي أحكام ابتدائية و أخرى أحكام ابتدائية نهائية جاء في المادة 32 ق.ا.م.ا أن المحكمة تفصل في القضايا إلا ما استثني بنص خاص حيث أن المشرع الجزائري قد بسط التنظيم القضائي الذي يجعل المحكمة ذات اختصاص عام حيث أن التقسيم الجاري العمل به على مستوى المحاكم (أقسام) ما هو إلا إجراء تنظيمي و هو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا في عدة قرارات منها القرار رقم 54288 المؤرخ في 19/02/ 1989 متى كان من المقرر أن المحاكم الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام[2]، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا فان إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهده الفروع، بل هي تنظيم داخلي بحث ومن ثم النعي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه.[3]

أ-**الاختصاص الابتدائي:** وهي محاكم الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والأحوال الشخصية بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس قضاء

[1] انظر المادة 32 الفقرة 3 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] انظر القرار رقم 54288 المؤرخ في 1989/19/02.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 89.

وذلك طبقا للمادة 330/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي: ".... وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف."[1]

كذلك في بعض الدعاوى التي تكون الدولة أو الولاية أو أحد المؤسسات العمومية طرفا فيها كمخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بالإيجار الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو المعدة لمزاولة مهنة والإيجارات التجارية.[2]

تعد المحاكم الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والأحوال الشخصية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي كما تختص ببعض الدعاوى العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهي[3]:

أ-مخالفات الطرق: وتعني كافة الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية.

ب- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، أو لمزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية، وكذلك في المواد التجارية والاجتماعية.

ج-دعاوى المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه.

**ب-الاختصاص الابتدائي والنهائي:** كما أنه توجد قضايا تفصل فيها أول درجة وآخر درجة غير قابلة للاستئناف استنادا لقيمة النزاع وطبيعته كما جاء في المادة 33 ا.م.ا: "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200000دج)"، حيث أن هذه المادة من القانون الجديد لا تميز بين أنواع الدعاوى وقت تحديد قيمة الطلبات عكس ما تتضمنه المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية.

---

[1] انظر المادة 330 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عمارة بلغيث الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 40.

[3] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، الخصومة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 397.

التي كانت تفرق بين الدعاوى المنقولة والدعاوى الشخصية مثلا[1]، حيث أن المشرع جمع بين المعيار القيمي والمعيار الموضوعي لتحديد هذا النوع من الدعاوى وتفصل في الأحكام الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف ماعدا فك الرابطة الزوجية وذلك إلا في شقها المادي حسب المادة 433 ق.ا.م.ا والمادة 57 أسرة، كذلك إنهاء علاقة العمل أحكامها غير قابلة للاستئناف هي كذلك إلا في شقها المادي.

كما أورد المشرع الجزائري بعض الحالات التي تتولى فيها المحكمة الفصل في المنازعات المعروضة عليها بموجب حكم ابتدائي ونهائي، وذلك إما بموجب نصوص قانونية صريحة أو بالاستناد إلى المعيار القيمي.

**ج – الاستثناء عن القاعدتين:** كما كان مدرجا في المادة 7 من ق.ا.م والتي تمنح الاختصاص النوعي للقضاء العادي للفصل في بعض النزاعات ذات الطابع الإداري والمتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات الإدارية.

نجد أن القانون جاء على ذكرها في المادة 802 [2]حيث تنص: "خلافا المادتين 800 و801 أعلاه، يكون اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

–مخالفات الطرق المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."[3]

**ثانيا:** اختصاصات رئيس المحكمة

ويقصد باختصاص رئيس المحكمة داخل الاختصاص النوعي وذلك من خلال مادة الأوامر الاستعجالية والأوامر على عرائض وذلك بشرط تحقق شرطين هما الاستعجال والإجراء الوقتي.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات البغداوي، الجزائر، 2009، ص 82.

[2] انظر المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] انظر قانون 08–09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 25 فبراير 2008.

**أ-الأوامر المستعجلة:** حيث قد راعى المشرع أن هناك مسائل لا تتحمل بطبيعتها التأخير الأمر الذي يقتضي إسعاف الخصوم بإجراءات وقتية سريعة حتى لا تضار مصالحهم ضررا بالغا.[1]

أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي جاء ذلك في المادة 299، كذلك بالنسبة للأوامر وردت في المادة 310 على سبيل المثال إصدار ذكر إثبات الحالة والإنذار، كإثبات حالة واقعة متغيرة المعالم مع مرور الزمن مثل شرب المياه والأضرار التي تحدثها أو فساد البضاعة المسلمة.[2]

كذلك بالنسبة لأوامر الأداء وذلك لاقتناء بعض الديون الثابتة بالكتابة.[3]

**ب-أن يكون المطلوب إجراء تحفظيا أو وقتيا لا يمس بأصل الحق:**

حيث أن القضاء المستعجل لا يفصل في الدعوى أو النزاع، ونلخص أمر الاستعجال في كونه يجب أن يكون إجراء لا فصل في أصل الحق والثاني قيام حالة استعجال يخشى معها من طول الوقت الذي تستلزمه إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع.[4]

إضافة إلى هذا يتمتع رئيس المحكمة الابتدائية بعدة اختصاصات أخرى من بيتها:

**-الإدارة العامة للمحكمة:**

يكون رئيس المحكمة الابتدائية الشخص الرسمي المسؤول عن إدارة وتنظيم أعمال المحكمة وكل ما يتعلق بعملها.

**-توجيه القضايا:**

[1] عبد الحميد شواربي، القواعد القضائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 2011، ص 132.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 348.

[3] انظر المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 132.

يقوم رئيس المحكمة بتوجيه القضايا المختلفة للقضاة وتوزيع العمل بينهم وتعيين المواعيد القانونية للقضاة وتوزيع العمل بينهم وتعيين المواعيد القانونية لنظر الجلسات.

**-تحديد الجلسات:**

يعتمد على رئيس المحكمة تحديد مواعيد الجلسات المحكمة وتحديد القضايا التي سيتم البث فيها خلال كل جلسة.

**-المراقبة والتفتيش:**

يقوم رئيس المحكمة بمراقبة وتفتيش سير العمل في المحكمة لضمان سيرها بشكل سليم وتحقيق العدالة.

**-اتخاذ القرارات الإدارية:**

يمكن لرئيس المحكمة اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمحكمة وإدارتها.

الفرع الثاني: الإحالة بين الأقسام والأقطاب المتخصصة

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الإحالة بين الأقسام أولا، وإلى الأقطاب المتخصصة ثانيا.

**أولا:** الإحالة بين الأقسام

عندما ترفع دعوى ما في قسم ما ويحكم بعدم الاختصاص فوجب عليه القيام بعملية الإحالة للقسم المعني بالدعوى حتى لا يكون فيه ضياع للوقت والأتعاب التي تكون على عاتق المدعي حيث تقوم الإحالة عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا. جاءت المادة 32 ق.ا.م.ا في خصوص الإحالة بفرضيتين:

-قرار الإحالة نتيجة لخطأ مادي من أمين الضبط وقت جدولة الملف حيث يكون تداول الخطأ الذي لا يمس بطبيعة الاختصاص النوعي بل يتماشى مع تبسيط إجراءات التقاضي والحيلولة

دون سبب الإذن باللجوء إلى الإحالة لتجنب القضاء بعدم الاختصاص ولو بسبب سوء توجيه من المدعي تفاديا للتعطيل ومسايرة لما هو عليه الحال أمام القضاء المصري.[1]

**ثانيا:** الأقطاب المتخصصة

حيث أن المشرع أسند للمحاكم والتي تشكل من أقطاب متخصصة دون سواها الفصل في بعض المواد على سبيل الحصر وفي اعتقاد بعض المهتمين قد جاءت هذه الأقطاب محل المحاكم المنعقدة بمقر المجالس القضائية تنص المادة 7/32 على أن: "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين.[2]

حيث أن الأقطاب المتخصصة عبارة عن محاكم ذات اختصاص نوعي محدد واختصاص إقليمي موسع، فاستحدث المشرع قسمنا خاصا في بعض المحاكم دون أخرى أطلق عن تسمية الأقطاب المتخصصة والتي تختص بالنظر في:[3]

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.
- الإفلاس والتسوية القضائية.
- المنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي.
- منازعات التأمينات وتفصل في هذه المنازعات بتشكيلة جماعية وقد ترك المشرع مقرها والجهات القضائية التابعة لتنظيم لاحقا .

رغم ما تثيره هذه الأقطاب من جدال لمدى مطابقة النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه الأقطاب"، كما نص عليها الدستور في المواد 24، 25، 26، من مشروع القانون العضوي

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 77.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 91.

[3] الاختصاص النوعي في القضاء، منتديات الحقوق والعلوم السياسية، http://www.droit-dz.com/forum/showithread.phpt:9435. لوحظ يوم 10-05-2024، على الساعة: 19.58.

المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2005 خاصة بعد تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور قد برر المجلس الدستوري ذلك بأنه اعتداء السلطة التنفيذية على الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية.[1]

**المطلب الثاني:** المجلس القضائي والمحكمة العليا

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الاختصاص النوعي للمجلس القضائي في الفرع الأول، والاختصاص النوعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاص المجلس القضائي

يتشكل المجلس القضائي من غرف ويعتبر تنظيم داخلي إداري ولا يتعلق بالنظام العام في حالة عرض قضية جهة غير مختصة ولا يترتب عليه إمكانية التصريح بعدم الاختصاص النوعي

**أولا:** الفصل في الاستئناف

يختص المجلس بالفصل في الأحكام الصادرة من المحاكم وجاءت المادة 34 تكرس مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث يجوز الطعن في جميع الأحكام الصادرة من المحاكم وفي جميع المواد حتى ولو كانت توصف بالخاطئة، والمادة الجديدة هي عبارة عن تصحيح في الصياغة للمادة 5 إجراءات مدنية (القانون السابق) أما المراد من تمديد الطعن ليشمل الأحكام التي كان وصفها خاطنا تمكين المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجة لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني، في هذه الحالة يمكن للمجلس أن ينظر في الاستئناف ولا يتوقف عند الوصف الخاطئ للحكم ومعنى ذلك أن الوصف القانوني هو الذي يحدد طرق الطعن وليس الوصف القضائي.

أما الاستثناء عن القاعدة في كون أن المادة 34 ق.ا.م.ا أشارت إلى قابلية الاستئناف في كل الأحكام دون ذكر الحالات الاستثنائية والتي لا تقبل فيها المنازعة أي الطعن وهو ما تضمنته

[1] انظر المواد 24، 25، 26، من مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2005.

نصوص خاصة تظفي الطابع النهائي للأحكام كما هو في قانون الأسرة والتسريح التأديبي بالنسبة للمنازعات الفردي للعمل.

كما تكتسي قيمة الدعوى أهمية بالغة في تحديد الاختصاص إذ من خلال معرفة القيمة فالدعوى تقدر وفقا للقيمة المطالب بها التي تكون متضمنة في عريضة الافتتاح ولا أهمية للطلبات اللاحقة، أي أن هذه الحالات يستأنف فيها على مستوى المجلس في شقها المادي ووفق حد معين قانونا.

وتحديد هذه القيمة لا توجد في نص المادة 33 من القانون الجديد[1]، أي أنها لا تميز بين أنواع الدعاوى وقت تحديد القيمة بعكس المادة 2 من قانون ا.م، القانون القديم التي يفرق بين الدعاوى المنقولة والدعاوى العينية العقارية والمنازعات بين المؤجر والمستأجر، حيث جاءت المادة 33 على إطلاق وفق تحديد القيمة المالية بغض النظر عن نوع الدعوى.[2]

**ثانيا:** تنازع الاختصاص

يكون هذا الأمر في حالة التنازع في الاختصاص بين القضاة وذلك عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع سواء بالاختصاص أو بعدم الاختصاص ويتم الفصل في النزاع من طرف المجلس التابعة له الجهات القضائية وذلك بناء على عريضة تقدم له لتعيين الاختصاص، ويقف الفصل في النزاع إذا كان معروضا على الجهتين لحين البث في الاختصاص.[3]

**ثالثا:** رد القضاة

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 82.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الخصوم أمام القضاء، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 73.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 121.

حيث أن المجلس القضائي هو المكلف بالفصل في طلبات رد القضاة ضد قضاة المحاكم التابعة له وذلك لتوفير أكبر قدر من الضمانات والاطمئنان إلى ما يصدره القاضي وكذلك لحماية القاضي من نفسه، ولكن ذلك يتم وفق حالت معينة إذا ما توفرت إحداها في القاضي فإنها تجعل الشكوك تحوم حول مصداقية القضاء لذلك يتعين على القاضي الذي توفرت فيه تنحية نفسه[1] ونصت على أسباب القضاة المادة 241 ا.م.ا:

- إذا كانت له أو مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه و بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه داننا أو مدينا لأحد الخصوم.
- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في نزاع بشهادة في النزاع.
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية أو عداوة بينه.[2]

أما بالنسبة للجهة المختصة بالرد فإذا كان متعلق بقاضي في المحكمة تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغ القاضي المعني بالرد على أن يرد هذا الأخير ويصرح كتابة خلال 3 أيام سواء بقبول الرد أو رفضه للتنحي وعند رفضه أو عدم تقديم الجواب خلال الأجل المحدد (3) أيام الموالية للرفض يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي.

---

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 74.

[2] انظر المادة 241 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة العليا

ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة العليا بمقتضى نص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم وعن المجالس القضائية، في جميع المواد المدنية، الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة لتلك الجهات القضائية.[1]

– يندرج ضمن تلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة إما بالفصل في أحد الدفوع الشكلية، أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، وذلك طبقا للمادة 350 من نفس القانون.[2]

كما تختص المحكمة العليا أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الغرفة الجزائية، إلى جانب القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

وينعقد الاختصاص للمحكمة العليا كذلك أيضا للنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الابتدائية والنهائية الصادرة عن محكمة الجنايات، طبقا للمادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وفقا للمادة 181 من قانون القضاء العسكري.

وتختص المحكمة العليا إلى جانب ذلك، بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتين لأكثر من مجلس قضائي، أو بين محكمة ومجلس قضائي أو بين مجلسين قضائيين طبقا لنص المادتين 399 و400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

---

[1] انظر المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] انظر المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] راجع المادتين 399 و 400 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تختص بالفصل في طلبات الرد المرفوعة لرد القضاة العاملين في المجالس القضائية، أو لرد رئيس مجلس قضائي، أو لرد قضاة المحكمة العليا، وفقا لنص المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن اختصاصها بالفصل في طلبات الإحالة بسبب الأمن العام المقدمة من النائب العام لدى المحكمة العليا، إعمالا لنص المادة 248 من نفس القانون، وطلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة المستهدف التشكيك في حياد الجهة القضائية، طبقا للمادة 249 من (ق.ا.م.ا).

وخلافا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية، فالطعن بدعوى التماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا لم تعد جائزة بحكم المادة 375 من (ق.ا.م.ا.)[1]

– الأصل أن المحكمة العليا هي محكمة نقض تنظر في الطعون المرفوعة إليها عن الأحكام لمراقبة سلامة تطبيق الأحكام المطعون فيها للقانون، واستثناء من هذا النص يسند المشرع لمحكمة النقض الاختصاص باعتبارها قمة الهرم القضائي تختص بالفعل بالطعون بالنقد المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا عادية واستثنائية كما في بعض المنازعات كدرجة أولى للطعن بالنقض تنظر فيه ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية التالية: المجالس القضائية، المحاكم الجنائية، غرف الاتهام، المحاكم العسكرية وتنظر فضلا عن ذلك في الطعن لمصلحة القانون الذي يقدمه النائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك في المواد 349 و350 ق إ م[2]، أي أنها تختص بنوعية معينة من المنازعات وهي الطعون في الأحكام النهائية سواء لمخالفتها القانون أو لبطلانها أو لبنانها على إجراءات باطلة وبعض طلبات رجال القضاء وهذا الاختصاص متعلق بالنظام العام كذلك تنظر في المنازعات التي تقررها نصوص تشريعية خاصة مثل القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض المادة 48 و50 و14 من القانون رقم 9-10 المتعلق بالنقض والقرض.[3]

---

[1] انظر المادة 375 من 4انون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] انظر المواد 349 و350 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 42.

المحكمة العليا محكمة قانون كما يمكن أن تكون محكمة وقائع وتفصل في الموضوع عند النظر في طعن ثالث بالنقض وفقا للمادة 374 و365 ق إ م إ[1]، ويكون ذلك عندما يطعن بأول مرة أمامها طرف المجلس فترده إليه ويقوم الطعن الثاني أمامها وكذلك تفصل من حيث مدى تطبيق القانون للمرة الثانية في الثالثة ومع عدم توصل لحل فلها الفصل في النزاع.

أما الاختصاصات الأخرى فنذكرها تباعا وهي تشمل كل من:

- توحيد الاجتهاد القضائي.
- رد القضاة من المجالس القضائية ورفض التنحي حسب المادة 242 ق إ م إ.
- تنازع الاختصاص وفقا للمادة 400 ق إ م إ بين المجالس القضائية وبين المحكمة والمجلس القضائي.
- الإحالة بين بسبب الأمن العام وذلك حسب المادة 248 ق إ م إ، حيث يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يقدم التماسات تهدف إلى تلبية طلب الإحالة لسبب يتعلق بالأمن العام.
- الإحالة بسبب الشبهة المشروعة في حالة التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية.

ضف إلى ذلك:

**-الرقابة القانونية:**

تقوم المحكمة العليا بمراقبة تطبيق القانون والحفاظ على سلامة النظام القانوني في البلاد.

**-التفسير القانوني:**

تقوم المحكمة العليا بتفسير القوانين والقوانين الأساسية والفصل في النزاعات المتعلقة بتفسيرها.

[1] راجع المادتين 365 و 374 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**-النظر في القضايا الدستورية:**

تتخذ المحكمة العليا القرارات بخصوص الدعاوى الدستورية وتنظر في النزاعات ذات الطابع الدستوري.

**-النظر في الطعون:**

تقوم المحكمة العليا بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من القضايا المدنية والجنائية وتصدر القرارات بشأنها.

**-الاستشارات القانونية:**

تقدم المحكمة العليا استشارات قانونية للجهات الحكومية والهيئات الرسمية وتقدم توجيها للقضاة والدوائر القضائية الأخرى.

ويتجلى الاختصاص النوعي الاستثنائي للمحكمة العليا في المحاكم العسكرية.

تعتبر المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكريين وجرائم أمن الدولة، وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم من خلال تشكيل هيئة حكمها، والإجراءات المتبعة أمامها

**1- تشكيلتها واختصاصاتها:**

لقد كان عدد المحاكم العسكرية الدائمة ثلاثة في ظل قانون القضاء العسكري الصادر في سنة 1971:[1]

- -الأولى لدى الناحية العسكرية الأولى "البليدة"
- الثانية لدى الناحية العسكرية الثانية "وهران"
- -الثالثة لدى الناحية العسكرية الخامسة "قسنطية" المادة 4 من قانون القضاء العسكري.

[1] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 331.

ثم أصبح عدد هذه المحاكم ستة في سنة 1992، وذلك بإضافة ثلاثة محاكم عسكرية دائمة، وهي[1]:

- الأولى لدى الناحية العسكرية الثالثة ومقرها في بشار حلت محل الفرع القضائي التابع لمحكمة وهران العسكرية
- الثانية لدى الناحية العسكرية الرابعة ومقرها في ورقلة، حلت محل الفرع القضائي التابع لمحكمة البلدية العسكرية
- ا لثالثة لدى الناحية العسكرية السادسة في تمنراست.

يتحدد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم بالنظر إلى:

- مكان وقوع الجريمة
- مكان إيقاف المتهم
- الوحدة التي يتبعها المتهم.

مع العلم أنه يرجع اختصاص المحكمة التي ارتكبت الجريمة في مجال اختصاصها في حالة تنازع الاختصاص المحلي بين محاكم متعددة وبتولي وزير الدفاع الوطني تعيين المحكمة المختصة التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك، عندما يكون المتهم بدرجة متساوية لنقيب فأعلى، أو عندما يكون ضابط له صفة الشرطة القضائية العسكرية وارتكب الجناية أو الجنحة بصفته المذكورة المادة 30 من قانون قضاء العسكري وتشكل هيئة المحكمة العسكرية من ثلاث أعضاء هم[2]:

- رئيس، يعين من مستشاري المجالس القضائية.
- ويساعد قاضيان المادة 5 من قانون القضاء العسكري.

---

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص 332.

[2] انظر المادة 30 من قانون القضاء العسكري.

يكون أحد المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، ويكون القاضيات المساعدان ضابطين من رتبة المتهم على الأقل إذا كان ضابط.

ويقصد المشرع من هذا الشكل المختلط الجمع بين الدراية القانونية في الرئيس ونظرته المحايدة والخبرة العسكرية في المساعدين ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية، وكيل جمهورية عسكري، مع جواز تعيين وكيل جمهورية عسكري مساعد.

وتوجد غرفة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قضايا للتحقيق وكاتب للضبط، وتوجد مصلحة ضبط يرأسها الضابط أو ضابط الصف الكاتب الأقدم والأعلى رتبة.

حيث تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعوى العمومية ضد البالغين والأحداث سواء فاعلين أصليين أو شركاء، دون الدعوى المدنية المرتبطة بها ويتحدد اختصاص هذه المحاكم في نظر الجرائم التالية:

-**الجرائم العسكرية:** وهي الجرائم التي يرتكبها العسكريون والمدنيون وتتمثل في الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية، جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب، الجرائم المرتكبة ضد النظام وجرائم مخالفة التعليمات العسكرية.

- **جرائم أمن الدولة:** تتحدد الجهة المختصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة بالنظر إلى وصف الجريمة المرتكبة كالآتي:

- إذا كانت جناية (يعاقب عليها القانون بأكثر من 5 سنوات) تفصل فيها المحكمة العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أو غير عسكري.
- إذا كانت جنحة (يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى 5 سنوات)، تختص بالفصل فيها المحكمة العسكرية حين يكون فاعلها عسكريا أو شبه عسكري، وتفصل فيها المحكمة العادلة (القسم الجزائي) حين يكون مرتكبها مدنيا.

– **الجرائم العادية:** إن الأصل أن يتم الفصل في جرائم القانون العام من المحاكم العادية لو كان مرتكبها عسكريا، ويستثنى من ذلك الجرائم العادية التي ترتكب أثناء الخدمة أو في مؤسسة عسكرية.

كما نتناول الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها[1].

- تكون الإجراءات خلال التحقيق والاستنطاق سرية، إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، ويتعين على كل شخص يشترك في المداولات أن يحافظ على السر المهني (المادة 41 من قانون القضاء العسكري).[2]
- تبقى أوامر التوفيق والإبداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية.
- يتولى المتهم بنفسه اختيار المدافع عنه، وفي حالة تعذر ذلك يتعين على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة أمامه أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية.
- تصدر المحاكم العسكرية أحكامها دون تسبب فيما عدا تلم المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة (المادة 176 من ق.ق.ع).[3]

كما المحكمة العليا باعتبارها قمة الهرم القضائي تختص بالفعل بالطعون بالنقد المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا عادية واستثنائية كما في بعض المنازعات كدرجة أولى.

**أولا:** الطعن بالنقض

الطعن بالنقض تنظر فيه ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية التالية: المجالس القضائية، المحاكم الجنائية، غرف الاتهام، المحاكم العسكرية وتنظر فضلا عن ذلك في الطعن لمصلحة القانون الذي يقدمه النائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك في المواد

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 334–335.

[2] راجع المادة 41 من قانون القضاء العسكري,

[3] انظر المادة 149 من قانون القضاء العسكري.

350، 349 ا.م.ا. أي أنها تختص بنوعية معينة من المنازعات وهي الطعون في الأحكام النهائية سواء لمخالفتها القانون أو لبطلانها أو لبنانها على إجراءات باطلة وبعض طلبات رجال القضاء وهذا الاختصاص متعلق بالنظام العام.[1]

كذلك تنظر في المنازعات التي تقررها نصوص تشريعية خاصة مثل القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض المادة 146، 50، 48 من القانون رقم 90/10 المتعلق بالنقض والقرض.[2]

**ثانيا:** الفصل في الوقائع

المحكمة العليا محكمة قانون كما يمكن أن تكون محكمة وقائع وتفصل في الموضوع عند النظر في طعن ثالث بالنقض وفقا للمادة 374، 365 ق.ا.م.ا ويكون ذلك عندما يطعن بأول مرة أمامها من طرف المجلس فترده إليه ويقوم الطعن الثاني أمامها وكذلك تفصل من حيث مدى تطبيق القانون للمرة الثانية في الثالثة ومع عدم توصل لحل فلها الفصل في النزاع.

**ثالثا:** اختصاصات أخرى

أما الاختصاصات الأخرى فنذكرها تباعا وهي تشمل كل من:

- توحيد الاجتهاد القضائي، رد القضاة من المجالس القضائية ورفض التنحي حسب المادة 242 ق.ا.م.ا.[3]
- تنازع الاختصاص وفقا للمادة 400 ق.ا.م.ا بين المجالس القضائية وبين المحكمة والمجلس القضائي.[4]

---

[1] راجع المادتين 349 و350 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 48.

[3] انظر المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] راجع المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الإحالة بين بسبب الأمن العام وذلك حسب المادة 248 ا.م.ا حيث يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يقدم التماسات تهدف إلى تلبية طلب الإحالة لسبب يتعلق بالأمن العام.[1]
- الإحالة بسبب الشبهة المشروعة في حالة التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية.

## المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري

ازدواجية القضاء (قضاء إداري وقضاء عادي) ظهرت في فرنسا خلال القرن 18 عشر أين برز مبدأ منع القضاة العاديين من التدخل في قضايا الدولة والإدارة التي يجب أن يتحكم فيها الملك فقط.

وقد ترسخ هذا المبدأ في ظل الثورة الفرنسية 1789 وتدعم بظهور مبدأ الفصل بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وظهر القضاء الإداري (المحاكمة الإدارية)، إلى جانب القضاء العادي لمحاكمة الأفراد وظهرت محكمة التنازع للفصل بينهما عند تنازع الاختصاص إيجابا وسلبا[2].

الفرع الأول: الأحكام القابلة للاستئناف

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور والتي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء إذ جاء فيها: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" وقبل ذلك أعلن الدستور بموجب المادة 143 عن إمكانية الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية وبذلك تكون هذه المادة 152 من الدستور قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن

[1] راجع المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] الاختصاص النوعي بين القضاء الإداري والقضاء العادي للمستشار نجيمي جمال، منتدى الأوراس القانوني: القانون الإداري والمنازعات الإدارية، ص1 لوحظ يوم 19-05-2024، على الساعة 14.34.

المحاكم العادية، تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وإن كانت المادة المذكورة لم تفصح عن تسمية المحاكم الإدارية بشكل واضح وصريح[1].

وبتاريخ 30 مايو 1998 وبموجب القانون رقم 02-98 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال، واحتوى على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبها البشرية والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا.

وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنص تباعا بالنظر لتوافر الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها، وبدأت هذه الخطوة سنة 2010 فتم تنصيب المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة وستهم على بعض المناطق الأخرى بالتدرج حسب توافر الإمكانيات البشرية والمادية.

وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي الإداري من التخصص أكثر فأكثر والتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.

أما عن عدد المحاكم الإدارية فقد أعلنت عنه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02 بقولها[2]: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

---

[1] انظر المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] انظر المادة 02 من قانون 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ومن هذا العدد يتضح الفارق الكبير سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة تشمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني وبين سنة 1998.

وبخصوص تشكيلة المحكمة أعلنت عنها المادة 03 من القانون العضوي 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1988 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار[1]"

يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة أمام المحاكم الإدارية ويساعده في ذلك محافظي دولة مساعدين وللمحاكم الإدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[2].

كما تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أولا الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها، مع توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم بالنظر إلى موضوع النزاع كما يلي:

**1-المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاص كل المحاكم الإدارية:**

تتمثل فيما يلي:

أ-المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض (دعاوى القضاء الكامل).

ب- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (دعاوى الإلغاء).

---

[1] عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 19-20.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 78.

ج-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها (دعاوى التفسير)[1].

د-وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها أمام نفس المحكمة.

**2-المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاص محاكم إدارية خمسة هي الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة:**

أ-الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

ب- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها[2].

**3-المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاص محاكم إدارية ثلاثة "الجزائر، وهران، قسنطينة":**

وهي الطعون بالبطلان في قرارات مجالس منظمات المحاميين المتضمنة رفض التسجيل فيها.

وإذا كانت أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة فهذه القاعدة استثناءات ترد بموجب نصوص خاصة، مثل الاعتراضات التي يمكن أن تثور في موضوع الرسوم[3].

الفرع الثاني: الدعاوى التي تفصل فيها

كون المحاكم الإدارية أول درجة فهي تقبل الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

حيث أن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية ذات الاختصاص العام ومن بين الدعاوى التي تختص المحاكم الإدارية بها تذكر:

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير ممركزة بالدولة على مستوى الولاية وعليه فإن هذه النزاعات

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 11.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 79.

[3] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 86.

اعتبرها المشرع ذات طبيعة خاصة بالنظر إلى الجهة الإدارية، والملاحظ أن هذا التخصيص الفريد غير معمول به في دول أخرى خاصة تلك التي تتبع مبدأ ازدواجية القضاء.

2-دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة وبعكس مجلس الدولة الذي قد منح اختصاصا استشاريا في المجال التشريعي فإن المحاكم الإدارية لم تمنح هذا الاختصاص عكس ما هو عليه في فرنسا وذلك من خلال تقديم أراء بطلب أو رئاسة بعض اللجان والهيئات الإدارية.[1]

وإن الدعاوى التي تفصل فيها المحاكم على وجه الخصوص هي:

- الدعاوى المتعلقة بالوظيف العمومي.
- الدعاوى المتعلقة بالضرائب.
- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.
- الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- كل الدعاوى التي ترمي إلى طلب تعويضات بسبب عمل مضر ناتج عن نشاط الأشخاص العمومية.[2]

**المطلب الثاني:** مجلس الدولة ومحكمة التنازع

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى اختصاص مجلس الدولة في الفرع الأول، ومحكمة التنازع في الفرع الثاني.

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 72.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 78.

الفرع الأول: مجلس الدولة

طبقا للمواد 9 و10 و11 من القانون العضوي 01-98 عهد المشرع مجلس الدولة القيام بوظيفة قضائية تتمثل في الفصل في المنازعات الإدارية سواء باعتبارها جهة للقضاء الابتدائي والنهائي أوجهة لقضاء الاستئناف في المادة الإدارية ونبين ذلك كله فيما يلي:

## 1- الاختصاص الابتدائي النهائي:

نصت المادة 09 من القانون 01-98 السالف الذكر "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في[1]:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

من النص أعلاه نستنتج أن المشرع فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مثل المنظمة الوطنية للمحامين وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني على مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي أي كأول وآخر درجة سواء فيما تعلق بدعاوي الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعاوي فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة أو دعاوي التفسير[2].

كما أن إسناد اختصاص الفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية إلى مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بدلا من المحاكم الإدارية،

[1] انظر المادة 02 من القانون 01-98.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 12.

جاء استجابة لاقتراح تقدمت به لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، وهو مخالف لما كان يتضمنه مشروع الحكومة، مراعاة من اللجنة لدرجة وأهمية هذه القرارات.

وبالرجوع للمادة 901 من ق.إ.م.إ. والتي صدرت تحت عنوان "في الاختصاص" نجدها قد صيغت بشكل يؤكد على الاختصاص الابتدائي والنهائي مجلس الدولة من حيث المبدأ بما يحدث نوعا من الملائمة بين النص التأسيسي لمجلس الدولة أي القانون العضوي 98-01 وبين النص الإجرائي أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن عند قراءتنا لنص المادة 901 نجدها قد احتوت على العبارة التالية "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية" وهذا يعني أن اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي تم حصره عضويا فقط في القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن السلطات المركزية دون سواها بما يعني بالنتيجة إقصاء القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

لكن ما يميز المادة 901 أعلاه عن المادة 9 من القانون رقم 01-98 المنشئ لمجلس الدولة، أن النص الجديد لم يشر صراحة إلى الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية كالاتحاد العام للعمال الجزائريين وغيره.[1]

ولا توفتنا الإشارة إلى أن الاعتراف لمجلس الدولة الجزائري بسلطة الفصل من بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية طرح جملة من الإشكالات القانونية يأتي على رأسها انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين في المدة الإدارية، وإحداث وضع غير منسجم بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 500.

لا شك أن قواعد الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة المقرر بموجب المادة 9 من القانون العضوي 98-01 والمادة 01 من ق.إ.م. إليها بالغ الأثر من الناحية السلبية على مبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري[1].

وبهذا انتهي إلى القول أن الدور القضائي الحالي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي النهائي ينتهك طريق من طرق الطعن التي كلفها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو طريق الاستئناف ويبعث حالة من عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في مجالي القضاء العادي والقضاء الإداري.

ولا شك أن هذا الدور الحالي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي نكون قد أثقلنا المهمة على قضاء هذه الهيئة وأغرقناهم في مجال كان من الأحرى إبعادهم عنه ليتفرغوا لمهمة أعظم هي مهمة النقض والاجتهاد طبقا لمقتضيات المادة 152 من الدستور.

## 2- مجلس الدولة كجهة استئناف:

طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 01-98 يفصل مجلس الدولة استئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولقد أكد على هذا الدور القضائي المادة 2 من القانون 01-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية هذا ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[2] وتأكد هذا الاختصاص بموجب المادة 902 من ق.إ.م.إ. لسنة 2008 المذكور والتي جاء فيها: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية."

والجمع بين مقتضيات المادة 10 من ق.ع. 01-98 والمادة 902 من ق.إ.م.إ نسجل عدم وجود أي نوع من التعارض بين النصين المذكورين فهما كبيرة من التناسق والانسجام ولا

[1] انظر المادة 09 من قانون رقم 01-98.

[2] راجع المادة 02 والمادة 10 من قانون رقم 01-98.

إشكال، سوى من الناحية الشكلية أن المادة 902 استعملت عبارة الأحكام والمادة 10 استعملت عبارة القرارات. وكان أفضل توحيد المصطلح واستعمال عبارة قرار بدل حكم[1].

غير أننا وإن كنا نسجل عدم وجود تضارب بين المادة 10 والمادة 902 فيما خص قواعد الاختصاص في مجال الاستئناف غير أننا نشد الانتباه أن الاعتراف لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالاستئناف يثير من الناحية القانونية جملة من الإشكالات القانونية بينها فيما يلي:

- تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة.
- إغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف.
- إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة الاستئناف.

### 3- مجلس الدولة كجهة نقض:

نصت المادة 11 من القانون العضوي 01-98 على أن "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة انطلاقا من النص أعلاه اعترف المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة باعتباره جهة للرقابة المالية.[2]

وبالاعتراف لمجلس الدولة بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد أسند له وظيفته الطبيعة باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب ويقوم القرارات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماش مع مضمون المادة 152 من الدستور رغم أن دور مجلس الدولة باعتباره محكمة نقض لا زال يشوبه كثير من الغموض ومثار جدل فقهي وقضائي.

[1] راجع المادة 902 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] انظر المادة 11 من قانون رقم 01-98.

وبالرجوع للمادة 903 من ق.إ.م.إ نجدها نصت على أنه "يختص مجلس الدولة النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

وبالجمع بين نص المادة 11 من ق.ع 98-01 والمادة 903 من ق.إ.م.إ. يبدو واضحا أن عبارة مجلس المحاسبة الوارد في المادة 11 سقطت من حرفية نص المادة 903، غير أن عبارة الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ترجعنا للمادة 11 اعتبارا أنها نص خاص ولا يكمل الآخر، وإن كنا من الناحية اللفظية ندعو إلى إعادة نقل المادة 11 من ق.ع. في نص المادة 903 من ق.إ.م.إ. تكريسا وتطبيقا للمادة 153 من الدستور والتي أوجبت تحديد قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي وليس هناك أي مخالفة دستورية فيما لو أعيدت صياغة المادة ذاتها وبنفس المباني اللفظية في قانون إجرائي لتفادي لأي غموض أو تجاوز أو انتهاك قد يحدث[1].

الفرع الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص من قبل محكمة التنازع

أنشأت محكمة التنازع بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 98/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها حيث أن لمحكمة التنازع هدف واحد وجوهري وحيوي لضمان سير ازدواجية الهياكل القضائية من خلال حل مشاكل تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري نصت المادة 152 من دستور 96 على تأسيس محكمة التنازع تتولى الفصل في المنازعات بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ونص القانون العضوي رقم 98/03 في مادته الثالثة أن لمحكمة التنازع ضمان احترام قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين قمتي هرمي القضاء العادي والإداري يقتصر دور القاضي على حل المسألة دون التدخل

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 18.

في موضوع القضية المطروحة أمامه في حالة ما اذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة مثل القضايا التي تطرح مشكل الاعتداء المادي.[1]

أسست محكمة التنازع كهيئة دستورية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 152 من الدستور، ونظمت بموجب القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03/06/1998 مقرها في الجزائر العاصمة خول لها اختصاص وحيد يتمثل في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري (المادة 3 ف1 القانون العضوي لمحكمة التنازع).[2]

وتكون أمام التنازع في الاختصاص الذي يدخل ضمن اختصاص محكمة التنازع حين تقضي جهتان قضائيتان، وإحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصها أو بعدم اختصاصها في الفصل في نفس النزاع.[3]

أما بالنسبة لمنازعات الاختصاص التي تحدث بين الجهات القضائية الخاصة لنفس النظام فلا تتدخل فيه محكمة التنازع المادة 3 ف2. القانون العضوي لمحكمة التنازع

### 1-التنازع الإيجابي:

حيث عرفه القانون العضوي 98-03 في المادة 16 بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما في نفس النزاع وشروط التنازع الاختصاص الإيجابي تتمثل في[4]:

-تصريح مزدوج بالاختصاص في مشكل واحد صدور قرارات قضائية من طرف القاضي.

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 279.

[2] أنظر المادة 3 الفقرة 1و 2 من القانون العضوي رقم 03-98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

[3] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 347-448.

[4] خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص 285.

-يجب أن يكون موضوع القرارين القضائيين يتعلق بنفس المشكل يعني نفس الأطراف ونفس السبب ونفس الجهة.

**2-التنازع السلبي:**

وهو الحالة العكسية للتنازع الإيجابي حيث هو الصورة التي تعلق فيها كل جهة قضائية (عادية أو إدارية) عدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع والذي يؤدي بالضرورة إلى حالة إنكار العدالة.

ويشترط فيها شروط وهي:

- إصدار كل من الجهتين حكمان بعدم الاختصاص.
- يجب أن يكو النزاع واحد من حيث صفة الأطراف والسبب والموضوع.

**3-حالة التناقض بين حكمين قضائيين نهائيين:**

حيث نصت المادة 17 من القانون العضوي 98/03: في حالة تناقض بين أحكام نهائية .... تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص.[1]

والشروط الواجب توافرها هي:

- وجود حكمان قضائيان نهائيان.
- وجود تناقض في هذين الحكمين وليس في الاختصاص.
- أن يؤدي التناقض إلى إنكار العدالة.

كما تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة، من بينهم رئيس يعين الرئيس لمدة ثلاث سنوات، بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يتولى رئاسة جلسات محكمة التنازع، وفي حالة وجود مانع لحضوره، يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 293.

ويعين أيضا قاضيين بصفة محافظ دولة، ومحافظ دولة مساعد، وذلك لمدة ثلاثة سنوات. (المادة 9 من ق.ع لمحكمة التنازع).[1]

ويعين جميع أعضاء محكمة التنازع المذكورين من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ويتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل (المادة 10 من قانون العضوي لمحكمة التنازع).[2]

ويجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة.

وتتمثل الإجراءات المتبعة فيما يلي:

-**إجراءات عرض النزاع:** يتم إشعار محكمة التنازع سواء من الأطراف المتنازعة أو من طرف القاضي المعروض أمامه النزاع وذلك كما يلي:

إذا لاحظ القاضي الذي عرضت عليه خصومة أن هناك جهة قضائية من نظام مختلف، قضت باختصاصها أو بعد اختصاصها، وأن قرار سيؤدي إلى تناقض مع القرار الأول، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة يتعين على كاتب الضبط إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به.

- **إجراءات الفصل في النزاع:** يجب أن نفصل محكمة، النزاع في الدعاوي المرفوعة أمامها في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها.

---

[1] انظر المادة 09 من قانون رقم 03-98 المتعلق بالقانون العضوي لمحكمة التنازع.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 452-453.

ويكون ذلك بيان الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعاوى في حالة التنازع السلبي أو بتحديد أي من القرارين النهائيين المتناقضين يقبل التنفيذ في حالة التنازع الإيجابي المقترن بتناقض القرارين تعقد محكمة التنازع جلساتها مدعوة من رئيسها والذي يشرف على ضبط الجلسة طبقا للمادة 31 من قانون الإجراءات المدنية[1].

وفي الجلسة العلنية يتلى التقرير، ويمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد ذلك، ثم تسمع مذكرة محافظة الدولة.

ويوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على أصل القرار. ونتولى كتابة ضبط محكمة التنازع تبليغ نسخا من القرارات إلى الأطراف المعينة وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعينة.

وتعتبر قرارات محكمة التنازع ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي، وهي غير قابلة لأي طعن[2].

يمكن للأطراف المتنازعة عرض الأمر أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصيح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة باللغة العربية وتسدد المصاريف والتكاليف وحقوق التسجيل طبق للكيفيات والشروط المعمول بها أمام المحكمة العليا.

ويجب أن تكون العرائض والمذكرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليان وأن يكون عددها حسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم بها[3].

---

[1] انظر المادة 31 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 295.

[3] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 447.

ويجب التوقيع على العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة ممارسة حق دفاعها من الوزير المعني أو من موظف مؤهل لهذا الغرض.

وإذا لم تقدم نسخ من العرائض والمذكرات بعدد الأشخاص الذين يتعين تبليغهم بها، يوجه كاتب ضبط محكمة التنازع إنذارا إلى الأطراف أو محاميهم[1].

عين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره، ومستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة بتولي دراسة المذكرات ومستندات الملف، ويعد تقريرا كتابيا يودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة يلزم الطرف المبلغ إليه العريضة أو المذكرات بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر وشهرين إذا كان مقيما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ، ويوجه المستشار المقرر إلى الطرف الذي لم يرد في الآجال المحددة إنذار بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل[2].

أما الإحالة أمام محكمة التنازع تكون بسعي من الأطراف المعينة في أجل شهرين من يوم صيرورة القرار الأخير غير قابل للطعن المادة 17 من قانون محكمة التنازع[3].

كما أضافت المادة 18 حالة أخرى وهي إذا لاحظ القاضي المخطر بالخصومة أن هناك جهة قضائية قد قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن حكمه سيؤدي إلى وقوع تناقض في حكمين صادرين عن جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين مختلفين ففي هذا الحالة يتعين عليه إحالة القضية بقرار مسبب غبر قابل للطعن أمام محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع[4].

كمثال على ذلك: قضية السيد بن كحلة ضد بلدية زمورة (مجلس القضاء غليزان) إذ رفع دعواه ضد البلدية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس للمطالبة بالحكم عليها بدفع ثمن البضائع التي زودها

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 449.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 80.

[3] انظر المادة 17 من القانون 03-98.

[4] انظر المادة 18 من القانون 03-98.

بها بناء على طلبها، فقضت الغرفة الإدارية يوم 22-10-2005 بعدم اختصاصها النوعي طبقا لنص المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية على أساس أن التصرفات الواقعة بين الطرفين تدخل ضمن الأعمال التجارية[1].

فقام المعني برفع دعواه أمام المحكمة التجارية بزمورة (مجلس قضاء غليزان) التي قضت بوم 17-01-2006 بإحالة ملف القضية على محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص على أساس أن تعامل مع المدعى ليس عملا تجاريا باعتبار أن البلدية ليست تاجرة والمحكمة ترى أن الاختصاص يعود للقضاء الإداري.

وقد فصلت محكمة التنازع في ذلك بموجب قرارها الصادر في 09-12-2007 (الملف-الفهرس) بإبطال قرار الغرفة الإدارية، وإبطال الإجراءات المتخذة أمام المحكمة التجارية، وصرحت بأن الغرفة الإدارية هي المختصة بالفصل في النزاع، وأحالت القضية والأطراف أمام هذه الغرفة.[2]

[1] انظر المادة 7 مكرر من قانون رقم 08-09.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 508.

# خاتمة

# خاتمة

يطلق الاختصاص على سلطة المحاكم على اختلاف درجاتها وبذلك فهو يعبر عن النطاق المندرج ضمن ولاية كل جهة من تلك الجهات القضائية التي تملك أن تباشر في حدوده تلك الولاية، وأن قواعد الاختصاص الواردة به ما هي إلا عبارة عن قواعد إجرائية، تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة من المحاكم، وبذلك ففكرة الاختصاص لا يتصور وجودها إلا مع تعدد المحاكم داخل الدولة الواحدة.

فباعتبار أن الاختصاص النوعي في التشريع الجزائري يشير إلى الاختصاص الذي يمنح للهيئات القضائية أو الإدارية في النظام القضائي الجزائري للنظر في حالات معينة من الجرائم، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

ورغم ما يحتله الاختصاص بصفة عامة من أهمية بالغة بتنظيم الجهاز القضائي وبالخصوص الاختصاص النوعي الذي يتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى أو طبيعة النزاع، غير أن أننا نجد أن التنظيم القضائي الجزائري عرف عدة تقلبات ناتجة عن ظروف مرت بها الجزائر أنذاك في حين أن الجهاز كان من المفروض أن يكون مأمن.

إضافة إلى إنشاء محكمة تنازع في المادة 152/4 والتي تفصل في مسائل تنظم الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية العادية والإدارية.

وعليه نستنتج النتائج والاقتراحات التالية:

**أولا:** النتائج

- جعل المشرع الاختصاص القضائي الجزائري فلا يجوز للأفراد مخالفته أو الاتفاق عليه، وخلاف لذلك لم يجعل كقاعدة عامة الاختصاص المحلي من النظام العام.
- لقد أثيرت مشكلة الاختصاص بعد إنشاء مجلس الدولة والمحا كم الإدارية وذلك من خلال نص المادة الأولى من القانون العضوي رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- أحكام القانون العضوي 01-98 المحدد للاختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي وخاصة المادة 09 منه أوردت قيدا على نطاق هذا الاختصاص.
- التشريع الجزائري أجد بالمعيار العضوي، أي أن اختصاص القضاء الإداري يقوم عندما يكون أحد أطراف الخصومة على الأقل شخصا معنويا عاما وطابع إداري ويبدو من خلال التجربة الميدانية أن استعمال المعيار العضوي من طرف المشرع الجزائري كان موفقا إلى حد بعيد بسبب حداثته الجهاز القضائي الجزائر ي وعدم وجود الخلفية التاريخية المعقدة كما هو الشأن في فرنسا.
- التنظيم القضائي الجزائري الذي يقوم على الازدواجية القضائية منذ سنة 1996 كان يحتاج إلى تفعيل أكثر للتوجيهات الجديدة وتعزيزها أكثر فأكثر لتخصيص الجهات القضائية تخصيصا لتلاءم مع عدد السكان ضمن دوائر القضائية وكذا حجم المنازعات إلى حين التعديل الدستوري الذي جيء به سنة 2020.

**ثانيا:** الاقتراحات

- تعديل المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتلاءم المادة 09 من القانون العضوي 01-98 في حال الاستمرار بالاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص المقيد.
- تعديل المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتماش والتشريعات الخاصة وكذلك بما يلاءم التصنيف الجديد للمؤسسات وإدخال المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وضمها لباقي أشخاص القانون العام المذكورة في سياق النص.
- تعديل المادة 09 من القانون العضوي 01-98 وإناطة الاختصاص الابتدائي فقط للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.
- الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية في باقي المناطق لتقريب القضاء من المتقاضين.

- تنصيب محاكم استئناف في المادة الإدارية ولو بالعدد القليل وإعفاء مجلس الدولة من هذا الاختصاص القضائي.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع


**أولا:** القوانين

1-قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022،

2-قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012

3-القانون العضوي رقم 03-98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

4-قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008، المعدل والمتمم لقانون رقم 155-66، الصادر سنة 1966.

**ثانيا:** الكتب

1-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات البغداوي، الجزائر، 2009.

2-بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3-بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، الخصومة، دار هومة، الجزائر، 2013

4-بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5-بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7-خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011.
8-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2008.
9-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5 جوان، 2011.
11- عمارة بلغيث الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
12- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.

**ثالثا:** المذكرات والرسائل

1-بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016
2-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011
3-شنوع بن عودة، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017

**رابعا:** المجلات

1-ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر -المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي-، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017

**خامسا:** المواقع

1-اختصاص القضائي في الأنظمة، أطلع عليه على الموقع الالكتروني/blogs/com.boxiz.www:2594 بتاريخ: 02/04/2024 على الساعة 11:30

2- الخط على ومبرراته الاختصاص- www.taiba-dz.forume.biz date 02/04/2024 h 11

3-الاختصاص النوعي في القضاء، منتديات الحقوق والعلوم السياسية، http://www.droit-dz.com/forum/showithread.phpt:9435. لوحظ يوم 10-05-2024، على الساعة: 19.58.

4-الاختصاص النوعي بين القضاء الإداري والقضاء العادي للمستشار نجيمي جمال، منتدى الأوراس القانوني: القانون الإداري والمنازعات الإدارية، ص1 لوحظ يوم 19-05-2024، على الساعة 14.34.

# الفهرس

# الفهرس

***الإهداء***

***شكر وعرفان***

***قائمة المختصرات***

***مقدمة: .....01***

***الفصل الأول: ماهية الاختصاص النوعي .....06***

**المبحث الأول: مفهوم الاختصاص النوعي .....07**

**المطلب الأول:** تعريف وتحديد طبيعة الاختصاص النوعي .....07

الفرع الأول: تعريف الاختصاص النوعي .....07

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي .....11

**المطلب الثاني:** تنازع الاختصاص .....11

الفرع الأول: تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري .....12

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص داخل النظام القضائي الإداري .....15

**المبحث الثاني: معايير تحديد الاختصاص النوعي .....17**

**المطلب الأول:** المعيار العضوي والمعيار المادي .....18

الفرع الأول: المعيار العضوي .....18

الفرع الثاني: المعيار المادي .....27

**المطلب الثاني:** المعيار الشكلي والمعيار المعتمد في التشريع الجزائري .....33

الفرع الأول: المعيار الشكلي .....33

الفرع الثاني: المعيار المعتمد في القانون الجزائري .....35

***الفصل الثاني: الاختصاص النوعي للجهات القضائية .....37***

**المبحث الأول: الاختصاص النوعي للقضاء العادي .....40**

**المطلب الأول:** المحكمة الابتدائية .....40

الفرع الأول: أنواع المحاكم واختصاصات رئيس المحكمة .....40

الفرع الثاني: الإحالة بين الأقسام والأقطاب المتخصصة .....45

**المطلب الثاني:** المجلس القضائي والمحكمة العليا .....47

الفرع الأول: اختصاص المجلس القضائي .....47

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة العليا .....50

**المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .....58**

**المطلب الأول:** المحاكم الإدارية .....58

الفرع الأول: الأحكام القابلة للاستئناف .....61

الفرع الثاني: الدعاوى التي تفصل فيها .....62

**المطلب الثاني:** مجلس الدولة ومحكمة التنازع .....63

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة .....67

الفرع الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص من قبل محكمة التنازع .....75

***خاتمة:*** .....75

***قائمة المراجع: .....79***

***الفهرس: .....83***

***الملخص: .....87***

# الملخص

# الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية


**ملخص:**

يتحدد الاختصاص النوعي للجهة القضائية بنص قانوني، إذ يعد المشرع هو الجهة المخول لها صلاحية تحديد قواعد الاختصاص القضائي، ولأجل تحديد المنازعة التي يختص بها القضاء تعين على المشرع الاعتماد على أحد المعايير لا سيما المعيار العضوي والمعيار المادي. تختص المحاكم في الجزائر بالفصل في المنازعات، إلا أن تبنى المشرع للمعيار العضوي يرد عليه العديد من الاستثناءات بعضها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعضها منصوص عليه في النصوص الخاصة.



**الكلمات المفتاحية:**

1-الاختصاص النوعي. 2-القضاء العادي. 3-القضاء الإداري.

4-محكمة التنازع. 5-المحكمة العليا. 6-مجلس الدولة.



***Abstract***:

The specific jurisdiction of the judicial body is determined by a legal text, as the legislator is the body authorized to determine the rules of judicial jurisdiction. In order to determine the dispute to which the judiciary has jurisdiction, the legislator must rely on one of the standards, especially the organic standard and the material standard. The courts in Algeria are competent to adjudicate disputes, but the legislator's adoption of the organic standard is subject to many exceptions, some of which are stipulated in the Code of Civil and Administrative Procedures and others are stipulated in special texts.

***Key words:***

1- Specific specialization 2- Ordinary judiciary 3- Administrative judiciary 4- Conflict court 5- supreme court 6- Council of State